

الحج من النساء

تأليف
فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد بن سنان
حفظه الله تعالى

دار
الافتاء
المصرية
للشريعة والتفتا

دار
الافتاء
المصرية
للشريعة والتفتا

محرران

أبي جبرار بن محمد المصلي

والفلسطيني

المحرم من النساء

جُمُوعُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

١٥٣٢٢ / ٢٠٠٩م

دار أضواء السلف
المصرية

جمهورية مصر العربية - القاهرة

هاتف: ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٣٠١ - ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١٠ - ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥

ADWAASALAF2007@YAHOO.COM

EMAIL: ADWAASALAF2007@HOTMAIL.COM

ADWAASALAF2007@GMAIL.COM

دار الفرقان للنشر

جمهورية مصر العربية - أشمون - سبك الأحد

هاتف: ٠٠٢٠١٠٣٥٠٣٥٦٣

المحرم من النساء

تأليف
فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سنان

حفظه الله تعالى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ الْقَدِيرُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ،
الْبَشِيرُ النَّذِيرُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا بَحْثٌ فِي أَمْرِ جَلِيلٍ، وَشَأْنٍ كَبِيرٍ، وَهُوَ: «الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»،
أَدَّى الْجَهْلُ بِهِ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْوُقُوعِ فِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّوَرُّطِ
فِي مَا نَهَى عَنْهُ، وَحَذَرَ مِنْهُ.

وَحَرِيٌّ بِالْمُسْلِمِ الضَّنِينَ بِآخِرَتِهِ، الشَّحِيحِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِدِينِهِ، أَنْ يَعْلَمَ
حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، لِيَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَعَلَى اسْتِقَامَةٍ
فِي سُلُوكِهِ، لِيُحْصَلَ مَغْفِرَةٌ رَبِّهِ وَرِضْوَانُهُ.

وَهَذَا الْبَحْثُ مَكْتُوبٌ بِلُغَةٍ قَرِيبَةٍ، وَعَرَضٍ مُيسَّرٍ، لِيُنَاسِبَ جَمَاهِيرَ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي صَارَتْ فِيهِ لُغَةٌ كِتَابِ رَبِّهِمْ كَالْغَرِيبَةِ
عَنْهُمْ، الْمُسْتَعَصِيَةِ عَلَيْهِمْ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي فِيهِ الْإِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ وَهُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُجْزَلَ الْمُثُوبَةُ وَالْعَطَاءُ لِكُلِّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ نَظَرَ
الْمُسْتَفِيدِ مِنْهُ، الْمُقْبِلِ عَلَيْهِ، وَكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الْجُهْدَ فِي
طَبْعِهِ وَنَشْرِهِ وَتَوَزِيعِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَعَلَى
سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

-عفا الله عنه وعن والديه-

سُبُكُ الْأَحَدِ

الخميس - ١٦ من رجب ١٤٣٠ هـ

٩ من يولييه ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَعَالَتْ حِكْمَتُهُ - خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَجَعَلَ لِكُلِّ مِنْهُمَا خَصَائِصَهُ وَوُظَائِفَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، بِحَسَبِ مَا أَهْلَهُمَا الْخَالِقُ - جَلَّ وَعَلَا - لَهُ فِيهَا.

وَلَمَّا كَانَتِ الْغَرِيزَةُ الْجِنْسِيَّةُ قَدَرًا غَالِيًا فِي كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الزَّوَاجَ الْوَسِيلَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِاسْتِقَامَةِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَرَغَبَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ كَمَا رَغَبَتِ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فِي الزَّوَاجِ.

وَالزَّوْجِيَّةُ؛ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَامَّةٌ مُضْطَرِدَّةٌ لَا يَشُدُّ عَنْهَا عَالَمُ الْإِنْسَانِ، وَلَا عَالَمُ الْحَيَوَانِ، وَلَا عَالَمُ النَّبَاتِ، وَلَا عَالَمُ الْجَمَادِ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَلَا - فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وَالزَّوْجِيَّةُ؛ هِيَ اخْتِيَارُ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِلتَّوَالِدِ، وَالتَّنَاسُلِ، وَالتَّكَاثُرِ فِي عَالَمِ الْإِنْسَانِ، وَجَعَلَهَا اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ سَبَبًا لِاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ، وَهِيَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْإِنْسَانُ لِذَلِكَ.

وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣].

وَقَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وَوَضَعَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نِظَامًا خَاصًّا فِي التَّزْوِجِ، فَلَا يَكُونُ اتِّصَالُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى فَوْضًى بِلا ضَابِطٍ، بَلْ جَعَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِذَلِكَ الْإِتِّصَالَ نِظَامًا مُحْكَمًا.

وَوَضَعَ لِلْغَرِيزَةِ تَصْرِيْفًا مَأْمُونًا، وَحَمَى النِّسْلَ مِنَ الضِّيَاعِ، وَصَانَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْإِمْتِهَانِ؛ مِنْ أَنْ تَكُونَ كَلَاءً مُبَاحًا لِكُلِّ رَاطِعٍ.

وَرَغَبَ الْإِسْلَامُ فِي الزَّوْاجِ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَمِنْ هَدْيِ النَّبِيِّينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢ / ٨٣٦):

«لَسْتُ أَوَّلَ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ حَتَّى يَسْتَغْرِبُوا رِسَالَتَكَ، فَقَدْ ﴿أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، فَلَا يَعْبُوكَ أَعْدَاؤُكَ بِأَنْ يَكُونَ لَكَ أَزْوَاجٌ وَذُرِّيَّةٌ كَمَا كَانَ لِإِخْوَانِكَ الْمُرْسَلِينَ؛ فَلَا يَشْيءٌ يَقْدَحُونَ فِيكَ بِذَلِكَ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الرُّسُلَ قَبْلَكَ كَذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ أَغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةَ وَأَهْوَائِهِمْ؟!».

وَرَغَبَ الْإِسْلَامُ أَيْضًا فِي الزَّوْاجِ؛ بِأَنْ ذَكَرَ الزَّوْاجَ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِحَانِ، وَذَكَرَ مِنْهُ اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢ / ٨٩١):

«يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ مِثَّتِهِ الْعَظِيمَةِ عَلَى عِبَادِهِ؛ حَيْثُ جَعَلَ لَهُمْ أَزْوَاجًا لِيَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ أَوْلَادًا تَقَرَّرَ بِهِمْ أَعْيُنُهُمْ، وَيَخْدُمُونَهُمْ، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهِمْ مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرَةً».

أَي: هَذِهِ مِنْ مِثْنِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ: أَنْ جَعَلَ مِنْ جِنْسِكُمْ أَزْوَاجًا، لِتَسْتَرِيحَ نُفُوسُكُمْ مَعَهُنَّ، وَلِتَسْكُنُوا إِلَيْهِنَّ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْهُنَّ الْأَبْنَاءَ وَمِنْ نَسْلِهِنَّ الْحَفَدَةَ، لِتَقَرَّرَ بِهِمْ أَعْيُنُكُمْ، وَلِيَقْضُوا حَوَائِجَكُمْ.

وَأَيْضًا ذَكَرَ أَنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣ / ١٣٣١):

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾: الدَّالَّةُ عَلَى رَحْمَتِهِ وَعِنَايَتِهِ بِعِبَادِهِ، وَحِكْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ، وَعِلْمِهِ الْمُحِيطِ، ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾: تُنَاسِبُكُمْ، وَتُنَاسِبُونَهُنَّ، وَتُشَاكِلُكُمْ، وَتُشَاكِلُونَهُنَّ؛ ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾: بِمَا رَتَّبَ عَلَى الزَّوْاجِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، فَحَصَلَ بِالزَّوْجَةِ الْإِسْتِمْتَاعُ وَاللَّذَّةُ وَالْمَنْفَعَةُ بِوُجُودِ الْأَوْلَادِ وَتَرْبِيَتِهِمْ، وَالسُّكُونُ إِلَيْهَا؛ فَلَا تَجْدُ بَيْنَ أَحَدٍ فِي الْغَالِبِ مِثْلَ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾: يُعْمِلُونَ أَفْكَارَهُمْ، وَيَتَدَبَّرُونَ آيَاتِ اللَّهِ، وَيَتَنَقَّلُونَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ.﴾

وَأَيْضًا رَغَبَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الزَّوْاجِ؛ بِأَنْ جَعَلَهُ وَسِيلَةً إِلَى الْغِنَى، وَالْخُرُوجِ مِنْ حَدِّ الْكَفَافِ وَالْفَقْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

﴿الْأَيْمَىٰ﴾: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَكُلُّ ذَلِكَ أَيْمٌ ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ أَيُّ: مِنْ عِبِيدِكُمْ ﴿وَأِمَائِكُمْ﴾ أَيُّ: مِنْ جَوَارِيكُمْ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١١٦٥ / ٣):

«يَأْمُرُ تَعَالَى الْأَوْلِيَاءَ وَالسَّادَةَ بِإِنْكَاحِ مَنْ تَحْتَ وَلَايَتِهِمْ مِنَ الْإَيَامَى، وَهُمْ مَنْ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ، مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ؛ ثِيَّاتٍ وَأَبْكَارٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ وَوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يُزَوِّجَ مَنْ يَحْتَاجُ لِلزَّوْاجِ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانُوا مَأْمُورِينَ بِإِنْكَاحِ مَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، كَانَ أَمْرُهُمْ بِالنِّكَاحِ بَأَنْفُسِهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّالِحِينَ: صَلَاحُ الدِّينِ... وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّالِحِينَ: الصَّالِحُونَ لِلزَّوْجِ، الْمُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، وَلَا يَبْعُدُ إِرَادَةُ الْمَعْنَيْنِ كِلَيْهِمَا.

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾؛ أَيُّ: الْأَزْوَاجُ وَالْمُتَزَوِّجُونَ، ﴿يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ: ﴿فَلَا يَمْنَعُكُمْ مَا تَوَهَّمُونَ، مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ افْتَقَرَ بِسَبَبِ كَثَرَةِ الْعَائِلَةِ، وَنَحْوِهِ.﴾

وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّزَوُّجِ، وَوَعْدٌ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْغِنَى بَعْدَ الْفَقْرِ.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ كَثِيرُ الْخَيْرِ عَظِيمُ الْفَضْلِ ﴿عَلِيمٌ﴾: بِمَنْ يَسْتَحَقُّ فَضْلَهُ الدِّينِيَّ وَالْدُّنْيَوِيَّ، أَوْ أَحَدَهُمَا، مِمَّنْ لَا يَسْتَحَقُّ، فَيُعْطَى كُلًّا مَا عَلِمَهُ وَاقْتَضَاهُ حُكْمُهُ.

وَرَغَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الزَّوْاجِ؛ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(١).

فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حَقًّا عَلَيْهِ - تَكْرُمًا مِنْهُ وَتَفَضُّلاً، وَتَحَنُّنًا مِنْهُ وَتَمَنُّنًا - لِلْعَبْدِ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، أَنْ يُيسِّرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ وَأَنْ يُعِينَهُ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ^(٢) قَالُوا: فَأَيُّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥١٨)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ

(٣٠٥٠)، وَالْمُكَاتِبُ - بَضْمُ الْمِيمِ، وَفَتْحُ التَّاءِ -: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ كَاتَبَ، وَهُوَ الرَّقِيقُ الَّذِي تَمَّ

عَقْدُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ مُتَّجِمًا - أَي: مَفْرَقًا - لِيَصِيرَ حُرًّا.

(٢) يَعْنِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الْآيَةُ.

الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ^(١) فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ ثُوْبَانُ: وَأَنَا فِي أَثَرِهِ^(٢). فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ ﷺ: لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ^(٣). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّقَاءِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا فَتُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ عَنْهَا فَتَأْتُمُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكِ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِئَةً^(٤) فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ».

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ مِنَ السَّعَادَةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا فَتُعْجِبُكَ، لَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهَا تَكُونُ مِنَ الْمَلَاحَةِ بِحَيْثُ إِنَّهَا تَفُوقُ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ جَمَالًا، لَا، وَلَكِنْ هِيَ تَعَاهِدُ نَفْسَهَا، وَتَعْتَنِي بِشَأْنِهَا، وَتَتَحَبَّبُ إِلَى زَوْجِهَا، وَهِيَ صَالِحَةٌ يَبْدُو أَثَرُ الْإِيمَانِ عَلَى وَجْهِهَا، وَفِي ذَلِّهَا وَمَنْطِقِهَا وَحَرَكَةِ حَيَاتِهَا، فَحِينَئِذٍ تُعْجِبُ

(١) فَأَسْرَعَ رَاكِبًا بَعِيرَهُ.

(٢) أَثَرُهُ، إِثْرُهُ: لُغَتَانِ، يَعْنِي: بِعَقْبِهِ، أَي: وَرَاءَهُ قَرِيبًا.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٥٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ

(٥٣٥٥).

(٤) أَي: ذُلُّوْا سَرِيعَةَ السَّيْرِ.

زَوْجَهَا، وَتَرْضِي بَعْلَهَا، لَا أَنَّهَا تَكُونُ مَشْغُولَةً صَبَاحَ مَسَاءَ، لَيْلَ نَهَارَ بَرِيْنَةٍ
فَارِغَةٍ، وَأُمُورٍ تَافِهَةٍ لَا تُسَمِّنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ.

الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تَرَاهَا فَتُعْجِبُكَ، وَتَغِيْبُ عَنْهَا فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا - عَلَى
عَرَضِهَا - وَمَالِكٍ.

وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيئَةً، ذُلُولًا، سَرِيْعَةً السَّيْرِ، وَاسِعَةً الْخَطْوِ، فَتُلْحِقُكَ
بِأَصْحَابِكَ، وَلَا تَتَخَلَّفُ بِكَ عَنْهُمْ.

وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً لَا تَضِيقُ بِسَاكِنِيهَا، وَلَا يَضِيقُ سَاكِنُوهَا بِهَا، كَثِيرَةَ
الْمَرَافِقِ، يَجِدُ كُلُّ فِيهَا مُسْتَرَا حَهُ وَبُغْيَتَهُ.

وَمِنْ الشَّقَاءِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوْءُكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِيْبَتْ
لَمْ تَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكٍ، وَإِنَّمَا هِيَ خَرَا جَةٌ وَلَا جَةٌ، مُمَارِيَةٌ صَخَّابَةٌ حَدِيدُ
اللِّسَانِ لَا تَرَحِّمُ، تَسْلُقُ بِلِسَانِهَا مَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ الشَّقَاءُ بِهَا، وَتَفْرِي بِلَفْظِهَا أَدِيمَ
مَنْ ابْتَلَى بِهَا فَرِيًّا، بَلْ تَشْوِيهِ شَيْئًا، فَهَذِهِ وَاللَّهُ مِنَ الشَّقَاءِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوْءُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِيْبَتْ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنُهَا عَلَى
نَفْسِهَا وَمَالِكٍ، وَالَدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا»^(١)، فَإِنْ ضَرَبَتْهَا أَنْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ
تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيْقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ»^(٢). هَذَا الْحَدِيثُ
بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

(١) أَي: بَطِيئَةً.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ١٧٥)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٣٠٥٦).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي» ^(١).

الزَّوْجُ إِذَنْ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْكَرِيمَةُ لِإِشْبَاعِ الْغَرِيزَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَسِيلَةٍ
لِإِنْجَابِ الْأَوْلَادِ، وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ، وَعِمَارَةِ الْكَوْنِ، وَتَحْقِيقِ الْغَايَةِ الَّتِي أَرَادَهَا
اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ؛ بِمَا فِي غَرِيزَةِ الْأُبُوَّةِ وَالْأُمُوَّةِ مِنْ مَشَاعِرِ
الْعَطْفِ وَالْوُدِّ وَالْحَنَانِ وَرِعَايَةِ الْأَوْلَادِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الزَّوْاجِ مِنْ حُقُوقِ
مُتَبَادَلَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْأُسْرَةِ، وَالْمُجْتَمَعِ؛ لِيَنْهَضَ كُلٌّ بِمَسْئُولِيَّاتِهِ
فِي إِطَارِ أُمَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ قَوِيَّةٍ مُوحَّدةٍ مُتَّبِعَةٍ لِنَبِيِّهَا ﷺ.

فَفِي الزَّوْاجِ إِذْعَانٌ لِأَمْرِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ، بِامْتِثَالِ مَا سَنَّهُ لِخَلْقِهِ فِي كَوْنِهِ، وَفِيهِ
اتِّبَاعٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاقْتِدَاءٌ بِهِدْيِهِ، وَفِيهِ صِيَانَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ عَنْ مَوَاقِعِ الْخَنَا
وَمَضَارِبِ الشُّوءِ.

وَفِيهِ إِعْفَافُ الْمُسْلِمَاتِ، وَتَحْصِينُ الْفُرُوجِ، وَكُسْرُ الشَّهَوَاتِ، وَاسْتِقَامَةُ
النُّفُوسِ، وَغَضُّ الْأَبْصَارِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَعِفَّةُ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ أَعْظَمُ مَدْعَاةٍ
لِعَدَمِ شَيْوَعِ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا، مَعَ تَكْثِيرِ النَّسْلِ الَّذِي بِهِ تَتِمُّ مُبَاهَاةُ النَّبِيِّ
ﷺ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ.

وَفِيهِ تَحْصِيلُ الْأَجْرِ بِإِطَاعِ الزَّوْجَةِ، وَقَضَاءِ الْوَطَرِ فِي الْحَلَالِ.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٨).

وَفِيهِ طَلُبُ الذُّرِّيَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تَكُونُ اسْتِمْرَارًا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي
الْحَيَاةِ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَ الْمَرْءُ الْحَيَاةَ؛ فَهِيَ امْتِدَادٌ لِلْحَيَاةِ فِي عُمُقِ الْحَيَاةِ، وَفِيهِ
الِانْتِفَاعُ بِشَفَاعَةِ مَنْ قُبِضَ مِنَ الذُّرِّيَةِ فَاحْتُسِبَ عِنْدَ اللَّهِ.

وَفِيهِ مَوَدَّاتُ الْقُلُوبِ، وَسَكَنُ النُّفُوسِ، وَالرَّحْمَةُ الْغَامِرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ،
مَعَ تَكْثِيرِ الذُّرِّيَةِ الصَّالِحَةِ الْمُوَحَّدَةِ الَّتِي تَرْضَى بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،
وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا.

إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمِنَنِ الْجَلِيلَةِ، الَّتِي تَتَرْتَّبُ
عَلَى النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ الشَّرِيفِ النَّظِيفِ الْقَائِمِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.



حُكْمُ الزَّوْاجِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ

حُكْمُ الزَّوْاجِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَيَخْتَلِفُ بِتَفَاوُثِهِمْ مِنْ حَيْثُ مَقْدَرَتُهُمْ، أَيْ: مِنْ حَيْثُ التَّمَلُّكُ، وَمِنْ حَيْثُ الاسْتِعْدَادُ الْجِسْمِيُّ وَالْخَلْقِيُّ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ»^(١). وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ خِلَقَةً وَقُدْرَةً، مِنْ حَيْثُ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِدَاءِ الْحُقُوقِ مَالًا وَجَسَدًا.

فَلَيْسَ لِلزَّوْاجِ إِذْنٌ حُكْمٌ وَاحِدٌ يَعُمُّ جَمِيعَ الْمُكَلِّفِينَ مِنَ الذُّكُورِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا، وَقَدْ يَكُونُ الزَّوْاجُ مَكْرُوهًا، وَقَدْ يَكُونُ الزَّوْاجُ حَرَامًا.

* فَيَكُونُ وَاجِبًا: عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى هَذَا الزَّوْاجِ، وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَخَشِيَ الْوُقُوعَ فِي مَعْصِيَةِ الزَّنَا؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ وَإِعْفَافَهَا عَنِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالزَّوْاجِ.

وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَاجِبٌ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١ - الْقُدْرَةُ عَلَى تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ الْمَالِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

٢- عَدَمُ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَظْلِمَ زَوْجَتَهُ إِذَا تَزَوَّجَ.

٣- التَّيَقُّنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَعْصِيَةِ الزَّنا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجَ.

إِذَا وَجَدَ هَذِهِ الشُّرُوطَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ آثِمٌ مُذْنِبٌ مُعَاقَبٌ مِنْ رَبِّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ الزَّوْاجُ وَاجِبًا.

«فَيَكُونُ النِّكَاحُ وَاجِبًا عَلَى مَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الزَّنا إِذَا تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ مِنَ الْحَرَامِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأِنْ احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ، وَخَافَ الْعَنَتَ بِتَرْكِهِ؛ قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَكُونُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ.

قَالُوا: وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْنَ الْقَادِرِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَالْعَاجِزِ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِينَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الطُّولِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ عَلَيْهِ الْغِنَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَيُمِيسِي وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَزَوْجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، وَيُمِيسِي وَمَا عِنْدَهُ شَيْءٌ»، فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ

(١) «الملخص الفقهي» للشيخ صالح الفوزان (٢/ ٣٢٥).

يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَفْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعْنَا مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ»^(٢).

وَمِنْهَا: مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ! يَا بَنَ أَخِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَهٗ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ»^(٣).

وَقَوْلُهُ: «وَزَوْجَ رَجُلًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى خَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»، يُرِيدُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فِي شَأْنِ الْوَاهِبَةِ، قَالَ لِلرَّجُلِ: «انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، حَتَّى قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٨).

والدَّقْل - بفتح الدال المهملة والقاف -: رديء التمر.

(٢) رواه مسلم، والرواية عن سفيان.

والأسودان: التمر والماء.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٢).

والمَنَائِحُ: جمعُ منيحة، وهي في الأصل: الشاةُ أو الناقةُ يعطيها صاحبُها رجلاً لِيَتَفَعَّ بِلَبْنِهَا، ثم يردُّها إذا انقطع اللبنُ، ثم كثر استعمالُها حتى أُطلقَ على كلِّ عطاء.

وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا -عَدَّهَا- قَالَ: «أَتَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وَفِي «الشرح الممتع»: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْوُجُوبُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، اللَّامُ لِلْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِيهِ تَشْبَهٌُ بِالنَّصَارَى الَّذِينَ يَعْرِفُونَ عَنِ النِّكَاحِ رَهْبَانِيَّةً، وَالتَّشْبَهُُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مُحَرَّمٌ، وَلَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، وَانْدِفَاعِ الْمَفَاسِدِ الْكَثِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شَرْطٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ الْاسْتِطَاعَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْإِسْتِطَاعَةِ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ»، وَلِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ فِي كُلِّ وَاجِبٍ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِسْتِطَاعَةُ.

وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ عِنْدِي أَقْرَبُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَهُ شَهْوَةٌ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ»^(٢).

* وَيَكُونُ الزَّوْاجُ مُسْتَحَبًّا: يَعْنِي: يَكُونُ الزَّوْاجُ مَطْلُوبًا فِعْلُهُ عَلَى سَبِيلِ

(١) البخاري (٤٧٤٢)، ومسلم (١٤٢٥).

و«ملكتكها»: زوجتكها.

«بما معك»: بما تحفظ، فتعلمها إياه.

(٢) الشرح الممتع؛ للشيخ العثيمين (٨/١٢).

التَّرْجِيحُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ، لِمَنْ كَانَ تَائِقًا لِلزَّوْاجِ وَقَادِرًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْشَى الْوُقُوعَ فِي الزَّنَا لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَلَا يَخْشَى أَنْ يَظْلِمَ زَوْجَتَهُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَالزَّوْاجُ حِينَئِذٍ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّهِ، وَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ التَّخَلِّي لِلْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الرِّهْبَانِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: «إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الزَّوْاجِ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ»^(١).

إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الزَّوْاجِ: يَعْنِي إِنْ تَوَفَّرَتْ فِيكَ الشُّرُوطُ فَلَمْ تَتَزَوَّجْ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ سَبَبٌ قَائِمٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الزَّوْاجِ حِينَئِذٍ إِلَّا الْعَجْزُ أَوْ الْفُجُورُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَلَبَّسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَحُضُّهُ عَلَى الزَّوْاجِ وَيَحُثُّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَوْ لَمْ أَعِشْ، أَوْ: لَوْ لَمْ أَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا عَشْرًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فِيهِنَّ امْرَأَةٌ»^(٢).

وَعَنْ طَاوُسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ»^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٨٤)، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: «لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ...» فذكره.

ورواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١٦١٤٦)، عن طاوس.

ورواه عن طاوس أيضًا: سعيد بن منصور في «سننه»، باب الترغيب في النكاح (٤٧٤).

(٢) ابن أبي شيبه (١٦١٤٧).

(٣) معونة أولي النهى لابن النجار الفتوحى (١٠/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٧/٢٣٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ: «لَيْسَتْ الْعُزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ التَّزْوِيجِ، فَقَدْ دَعَاكَ إِلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَزَوَّجَ بَشَرٌ لَكَانَ قَدْ تَمَّ أَمْرُهُ»^(١).

* وَيَكُونُ الزَّوْاجُ حَرَامًا: فِي حَقِّ مَنْ يُخْلُ بِالزَّوْجَةِ فِي الْوُطْءِ وَالْإِنْفَاقِ مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَتَوَقَّانِهِ إِلَيْهِ؛ فَإِذَا تَزَوَّجَ فَقَدْ وَقَعَ فِي حَرَامٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعُثَيْمِينَ: «وَمَتَى يَحْرُمُ؟ قَالُوا: يَحْرُمُ بِدَارِ حَرْبٍ، إِذَا صَارَ الْإِنْسَانُ فِي دَارِ الْكُفَّارِ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى عَلَى عَائِلَتِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعَ زَوْجَتِهِ، وَخَافَ إِذَا تَزَوَّجَ ثَانِيَةً أَلَّا يَعْدَلَ، فَالنِّكَاحُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء: ٣]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِذَا خِفْنَا عَدَمَ الْعَدْلِ، وَيُسْتَحَبُّ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ»^(٢).

* كَمَا يَكُونُ الزَّوْاجُ مَكْرُوهًا: يَعْنِي يَكُونُ مَطْلُوبًا تَرْكُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْجِيحِ، لَا عَلَى السَّبِيلِ الْإِلْزَامِ، وَذَلِكَ إِذَا خَشِيَ ظُلْمَ زَوْجَتِهِ فِي الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ لَوْ تَزَوَّجَ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ»: «وَمَتَى يُكْرَهُ؟ يُكْرَهُ لِفَقِيرٍ لَا شَهْوَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ

(١) الشرح الممتع (٩/١٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦١٤٨)، وبنحوه سعيد بن منصور (٤٩٣)، وبنحوه رواه عبد الرزاق

في «المصنف» (١٠٣٨٢).

لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ، وَيُحْمَلُ نَفْسَهُ مَتَاعِبَ كَثِيرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَنِيَّةً لَا يَهْمُهَا أَنْ يُنْفَقَ أَوْ لَا يُنْفَقَ، فَالنِّكَاحُ فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ^(١).

* وَيَكُونُ الزَّوْاجُ مُبَاحًا: فِيمَا إِذَا انْتَفَتِ الدَّوَاعِي وَالْمَوَانِعُ.

«وَمَتَى يُبَاحُ؟ يُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ إِذَا كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الزَّوْجَةِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ، وَتَحْصِينَ الْفَرْجِ، كَانَ مَسْنُونًا، لِمَصْلَحَةِ الْآخَرِينَ، وَهَكَذَا الْمُبَاحَاتُ، إِذَا كَانَتْ وَسِيلَةً لِلْمَحْبُوبَاتِ صَارَتْ مَحْبُوبَةً وَمَطْلُوبَةً^(٢).

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَحْمِلُونَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَارْتَدُّوا إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [النساء: ٥٨]، وَيَحْمِلُونَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وَفِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»^(٣)؛ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الْأَوَامِرَ عَلَى أَنَّهَا طَلَبٌ عَلَى سَبِيلِ التَّرْجِيحِ، لَا عَلَى السَّبِيلِ الْإِلْزَامِ وَالتَّحْتِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْتَمِ الزَّوْاجَ، وَلَمْ يُلْزَمْ بِهِ النَّاسَ كَمَا أَلْزَمَهُمُ بِالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ.

(١) الشرح الممتع (٩/١٢).

(٢) الشرح الممتع (٨/١٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧).

بَقِيَتْ حَالَةً، وَهِيَ إِذَا مَا تَعَارَضَ مَا يَجْعَلُ الزَّوَاجَ وَاجِبًا، وَمَا يَجْعَلُهُ حَرَامًا: كَمَا إِذَا تَيَقَّنَ شَخْصٌ أَنَّهُ سَيَرْتَكِبُ مَعْصِيَةَ الزَّنَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ سَيَقَعُ فِي الْفَاحِشَةِ، وَتَيَقَّنَ أَيضًا أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ فَسَيُظْلَمُ امْرَأَتُهُ فِي الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ وَأَنْ يَكْبَحَ جَمَاحَ شَهْوَتِهِ؛ حَتَّى لَا يَظْلِمَ زَوْجَهُ لَوْ تَزَوَّجَ، وَفِي هَذَا يَقُولُ تَعَالَى:

﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يُمِدُّونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وَالنَّبِيُّ ﷺ وَضَعَ لِذَلِكَ عِلَاجًا، فَقَالَ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١). وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَجَعَلَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بَدِيلًا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِالْمَقْدَرَةِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا الْحِصْنِ الْحَصِينِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

وَالْوَجَاءُ: أَنْ تُؤْخَذَ خُصِيَّةُ الْفَحْلِ، فَتُرَضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ قَاطِعًا لِمَادَّةِ الشَّهْوَةِ.

وَالْوَجَاءُ أَصْلُهُ الْغَمْزُ، وَمِنْهُ وَجَأَهُ فِي عُنُقِهِ: إِذَا غَمَزَهُ، وَوَجَأَهُ بِالسَّيْفِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٥)، وَأَحْمَدُ (٣٥٨١).

إِذَا طَعَنَهُ بِهِ، وَوَجَأَ أُثْيِيَهُ غَمَزَهُمَا حَتَّى رَضَّهُمَا.

إِذَا احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى الزَّوْاجِ، وَخَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الزَّنَا بِتَرْكِهِ: قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ مُرْجِحًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: بَيْنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَالزَّوْاجِ، إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ الزَّوْاجَ حَاجَةً مُلِحَّةً، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقَعَ فِي الزَّنَا إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الزَّوْاجَ حِينَئِذٍ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَالْحَجِّ فَرَضَ عَلَى التَّرَاخِي كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي الزَّنَا: قَدَّمَ الْحَجَّ عَلَى الزَّوْاجِ.

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ، وَخَافَ الْعَنْتَ بِتَرْكِهِ، قَدَّمَهُ عَلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ».

وَكَذَلِكَ فُرُوضُ الْكِفَايَةِ؛ كَالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، تُقَدَّمُ عَلَى الزَّوْاجِ إِنْ لَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ، وَإِنْ لَمْ يَخْشَ ارْتِكَابَ الْفَاحِشَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنْ هَذَا بِرَحْمَتِهِ وَمِيتَتِهِ؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



حُكْمُ الزَّوْاجِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ

وَأَمَّا حُكْمُ الزَّوْاجِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ: فَبِحَسَبِ طَبِيعَتِهَا وَفِطْرَتِهَا، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا امْرَأَةٌ فَهِيَ مَحَلٌّ لِعَقْدِ الزَّوْاجِ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ عَلَى الرَّجُلِ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ، سَوَاءً كَانَ مُؤَبَّدًا، أَمْ كَانَ مُؤَمَّدًا^(١).

وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، لَا يَنْعَقِدُ الزَّوْاجُ أَصْلًا، فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الزَّوْاجِ أَيُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الزَّوْاجِ.



(١) يَعْنِي: سَوَاءً كَانَ مُؤَبَّدًا، أَمْ كَانَ مُؤَمَّدًا.

المُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

«المُحَرَّمَاتُ يَعْنِي: الْمَمْنُوعَاتُ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ، وَمِنْهُ حَرِيمُ الْبَيْتِ؛ أَي: مَا دَنَا مِنْهَا، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ إِحْيَاءِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ.

وَهَلِ الْمُحْلَلَاتُ مُحْدُودَاتٌ أَوْ مَعْدُودَاتٌ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُنَّ مُحْدُودَاتٌ، وَالْمُحَرَّمَاتُ مَعْدُودَاتٌ، فَإِذَا شَكَكْنَا فَلْأَصْلُ الْحِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَحْدُودَ بِالْإِطْلَاقِ إِذَا لَمْ نَتَيَقَّنْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلْأَصْلُ عُمُومُهُ.

وَالْمُحَرَّمَاتُ فِي النِّكَاحِ قِسْمَانِ: مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْأَبَدِ، وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

وَالْمَرْجِعُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهِ. فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا لَا فَلَا»^(١).

وَالْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِنَّ، وَهُنَّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُحَرَّمَاتٌ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ.

(١) الشرح الممتع (١٢/١٠٧).

الثَّانِي: مُحَرَّمَاتٌ عَلَى سَبِيلِ التَّائِيَتِ.

وَهَذَا مَوْضُوعٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّهُ كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَبِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ-، مَا تَزَالُ تَطْهَرُ حَالَاتٌ يَتَزَوَّجُ فِيهَا الرَّجُلُ مِنْ مَحَارِمِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي؛ لِأَنَّهُ أَخْلَ بِمَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ، وَالْمُجْتَمَعُ -إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا- غَارِقٌ فِي الْجَهْلِ إِلَى أَذُنَيْهِ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ بِعِلْمِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فِي آيَاتٍ كَرِيمَاتٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٤٠٦): «يُحَرِّمُ اللَّهُ تَعَالَى زَوَاجَاتِ الْأَبَاءِ تَكْرُمَةً لَهُمْ، وَإِعْظَامًا وَاحْتِرَامًا أَنْ تُوطَأَ مِنْ بَعْدِهِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَحَرِّمُ عَلَى الْابْنِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٢٩٤): «أَيُّ: لَا تَتَزَوَّجُوا مِنَ النِّسَاءِ مَا تَزَوَّجَهُنَّ آبَاؤُكُمْ؛ أَيُّ: الْأَبُ وَإِنْ عَلَا، ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾؛ أَيُّ: أَمْرًا قَبِيحًا يَفْحُشُ وَيَعْظُمُ قُبْحُهُ. ﴿وَمَقْتًا﴾: مِنْ اللَّهِ لَكُمْ، وَمِنْ الْخَلْقِ، بَلْ يَمْقُتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْابْنُ أَبَاهُ، وَالْأَبُ ابْنَهُ مَعَ الْأَمْرِ بِبِرِّهِ.

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾؛ أَيُّ: بِئْسَ الطَّرِيقُ طَرِيقًا لِمَنْ سَلَكَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ

عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي جَاءَ الْإِسْلَامُ بِالتَّنْزِهِ عَنْهَا وَالْبَرَاءَةِ مِنْهَا».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهُتُم مِّنْ نِّسَابِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ اللَّاتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَابِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ
تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا
﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ
مِنْهُنَّ فَمَا تُوْهُنَ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء: ٢٣-٢٤﴾.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ السَّالِفَاتِ كُلَّ مَا حَرَّمَ مِنَ
النِّسَاءِ، عَلَى اخْتِلَافٍ مَا يُؤَدِّي إِلَى التَّحْرِيمِ، وَذَكَرَ الْمُحَلَّلَاتِ مِنْهُنَّ.

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَاتُ مُشْتَمِلَاتٌ عَلَى الْمُحْرَمَاتِ
بِالنِّسَبِ، وَالْمُحْرَمَاتِ بِالرِّضَاعِ، وَالْمُحْرَمَاتِ بِالصُّهْرِ، وَالْمُحْرَمَاتِ بِالْجَمْعِ،
وَعَلَى الْمُحَلَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

فَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَبِ؛ فَهُنَّ اللَّائِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ:

الْأُمُّ: يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَنْ لَهَا عَلَيْكَ وَلَادَةٌ، وَإِنْ بَعُدَتْ، وَيَدْخُلُ فِي

الْبِنْتُ كُلُّ مَنْ لَكَ عَلَيْهَا وَلَادَةٌ.

وَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، أَوْ لَأَبٍ، أَوْ لَأُمٍّ.

وَالْعَمَّةُ: كُلُّ أُخْتٍ لِأَبِيكَ، أَوْ لِجَدِّكَ وَإِنْ عَلَا.

وَالْخَالَةُ: كُلُّ أُخْتٍ لِأُمِّكَ، أَوْ لِجَدَّتِكَ، وَإِنْ عَلَتْ، وَارْتَهَ أُمٌّ لَا.

وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، أَي: وَإِنْ نَزَلْنَ.

فَهَؤُلَاءِ هُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ نَصُّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمَا عَدَاهُنَّ؛ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، وَذَلِكَ كَبِنَتِ الْعَمَّةِ، وَالْعَمِّ، وَبِنَتِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالرِّضَاعِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُنَّ الْأُمَّ وَالْأُخْتَ، وَفِي ذَلِكَ تَحْرِيمُ الْأُمِّ، مَعَ أَنَّ اللَّبْنَ لَيْسَ لَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لِصَاحِبِ اللَّبَنِ، دَلٌّ بِتَنْبِيهِهِ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ اللَّبَنِ يَكُونُ أَبًا لِلْمُرْتَضِعِ؛ فَإِذَا ثَبَتَ الْأَبُوءُ وَالْأُمُومَةُ؛ ثَبَتَ مَا هُوَ فَرَعٌ عَنْهُمَا؛ كَأَخَوَاتِهِمَا وَأَصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١) فَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَمَنْ لَهُ اللَّبْنُ، كَمَا يَنْتَشِرُ فِي الْأَقَارِبِ، وَفِي الطِّفْلِ الْمُرْتَضِعِ إِلَى ذُرِّيَّتِهِ فَقَطْ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، كَمَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٢)، ومسلم (١٤٤٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) اشتراط الخمس رضعات، لحديث عائشة رضي الله عنها، كما في صحيح مسلم (١٤٥٢).

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ، فَهِنَّ أَرْبَعٌ: حَلَائِلُ الْأَبَاءِ وَإِنْ عَلَوَا، وَحَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلُوا وَارِثِينَ أَوْ مَحْجُوبِينَ، وَأُمَّهَاتُ الزَّوْجَةِ وَإِنْ عَلَوْنَ؛ فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

وَالرَّابِعَةُ: الرَّبِيبَةُ، وَهِيَ بِنْتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ نَزَلَتْ؛ فَهَذِهِ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَدْخُلَ بِزَوْجَتِهِ، كَمَا قَالَ هُنَا: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمِ بِهِنَّ﴾ الْآيَةُ.

وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾، قَيْدٌ خَرَجَ بِمَخْرَجِ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ فَإِنَّ الرَّبِيبَةَ تَحْرُمُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ، وَلَكِنْ لِلتَّقْيِيدِ بِذَلِكَ فَاثِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ، فَمِنْ الْمُسْتَقْبَحِ إِبَاحَتُهَا.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْخُلُوةِ بِالرَّبِيبَةِ، وَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ هِيَ فِي حِجْرِهِ مِنْ بَنَاتِهِ وَنَحْوِهِنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالْجَمْعِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَحَرَمَهُ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا^(١)، فَكُلُّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا

واشترط الحولين، لحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي (١١٥٢)، وصححه الألباني

في صحيح سنن الترمذي (٩٢١)، وأخرجه ابن ماجه (١٩٤٦).

(١) كما في صحيح البخاري (٤٨٢٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رَحِمٌ مُحَرَّمٌ، لَوْ قَدَّرَ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أَنْثَى حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّقَاطُعِ بَيْنَ الْأَرْحَامِ.

وَمِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ أَي: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ مَا دُمْنَ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ حَتَّى تَطْلُقَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؛ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أَي: بِالسَّبْيِ؛ فَإِذَا سُبِّتِ الْكَافِرَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ؛ حَلَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ تُسْتَبْرَأَ، وَأَمَّا إِذَا بَاعَتِ الْأُمَّةُ الْمُرُوجَةَ أَوْ وَهَبَتْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ الثَّانِي نَزَلَ مَنْزِلَةَ الْأَوَّلِ، وَلِقِصَّةِ بَرِيرَةَ حِينَ خَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

وَقَوْلُهُ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أَي: الزَّمُوهُ وَاهْتَدُوا بِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ الشُّفَاءَ وَالنُّورَ، وَفِيهِ تَفْصِيلُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾: كُلُّ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ؛ فَالْحَرَامُ مُحْصُورٌ، وَالْحَلَالُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَلَا حَصْرٌ؛ لُطْفًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً وَتَيْسِيرًا لِلْعِبَادِ.

وَقَوْلُهُ: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ؛ أَي: تَطْلُبُوا مِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ نَظْرُكُمْ وَاخْتِيَارُكُمْ مِنَ اللَّاتِي أَبَاحَهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ حَالَةَ كَوْنِكُمْ ﴿مُحْصِنِينَ﴾ أَي: مُسْتَعِفِّينَ عَنِ الزِّنَا مُعِفِّينَ نِسَاءَكُمْ.

(١) كما في صحيح مسلم (١٥٠٤).

﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾: وَالسَّفْحُ: سَفَحَ الْمَاءُ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَإِنَّ الْفَاعِلَ لَذَلِكَ لَا يُحَصِّنُ زَوْجَتَهُ؛ لِكَوْنِهِ وَضَعَ شَهْوَتَهُ فِي الْحَرَامِ، فَتَضَعُفُ دَاعِيَتُهُ لِلْحَلَالِ؛ فَلَا يَبْقَى مُحَصِّنًا لِرَؤُوسَتِهِ.

وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ غَيْرَ الْعَفِيفِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْأَبَدِ.

الثَّانِي: مُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

وَهَذَا بَيَانُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ.



القِسْمُ الْأَوَّلُ:
الْمَحْرَمَاتُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ

التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِلرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، فَلَا تَحِلُّ أَبَدًا؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ مُؤَبَّدٌ، لِكَوْنِهِ مُلَازِمًا لِلْمَرْأَةِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلزَّوَالِ بِحَالٍ، فَمَتَى تَحَقَّقَ السَّبَبُ فِي الْمَرْأَةِ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا، كَالْقَرَابَةِ الْمَحْرَمِيَّةِ؛ مِنْ أُمُومَةٍ، وَبُنُوَّةٍ، وَأُخُوَّةٍ.

وَأَسْبَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ -بِحَيْثُ لَا تَحِلُّ بِحَالٍ- ثَلَاثَةٌ:

١- النَّسَبُ.

٢- الْمُصَاهَرَةُ.

٣- الرِّضَاعَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم

بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
 أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
 سَلَفَ ﴿النساء: ٢٣﴾.

فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ.
 وَهَذَا - بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ - تَفْصِيلُ تِلْكَ الْأَسْبَابِ.



١- المَحْرَمَاتُ لِلنَّسَبِ

وَالْمُرَادُ بِالمَحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ: مَا كَانَ بِسَبَبِ القَرَابَةِ القَرِيبَةِ، الَّتِي يُسَمَّى صَاحِبُهَا ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ.

وَتَفْصِيلُهَا مَا يَلِي:

* النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَصُولُ الرَّجُلِ:

أَيُّ: أُمُّهُ وَجَدَّتُهُ -مَهْمَا عَلَتْ-؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَمْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ.

وَالْأُمُّ: اسْمٌ لِكُلِّ أَنْثَى لَهَا عَلَيْكَ وَلَادَةٌ وَإِنْ بَعُدَتْ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأُمُّ، وَأُمُّهَا تَهَا، وَجَدَّاتُهَا، وَأُمُّ الْأَبِ، وَجَدَّاتُهُ مَهْمَا عَلَتْ.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وَيَشْمَلُ تَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ: الْجَدَّاتِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَتَحْرِيمُ الْجَدَّاتِ؛ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا ثَبَتَ بِعِبَارَةِ نَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالأُمَّهَاتِ: الْأَصُولُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَدْ تَقُولُ: هَذَا نَعْرِفُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ بَيَانٍ، لَكِنْ سَيَأْتِي كَمَا فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، فَنَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةٍ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ نَعْرِفَ مَا يَأْتِي بَعْدَ مِمَّا قَدْ يَقَعُ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ، وَمِمَّا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَحْرَمَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ.

إِذَنْ: المَحْرَمَاتُ مِنَ النَّسَبِ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَصُولُ الْمَرْءِ: أُمُّهُ وَجَدَّتُهُ مَهْمَا بَعُدَتْ دَرَجَةُ الْجَدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ أَمْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ.

* النُّوعُ الثَّانِي: فُرُوعُهُ:

فُرُوعُ الرَّجُلِ هُنَّ: بَنَاتُهُ وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مَهْمَا نَزَلْنَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالبَنَاتِ: الْفُرُوعُ مِنَ النِّسَاءِ.

الْأُمُّ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لَهَا عَلَيْكَ وَلَادَةٌ.

وَالْبِنْتُ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لَكَ عَلَيْهَا وَلَادَةٌ، أَوْ كُلِّ أُنْثَى يَرْجِعُ نَسَبُهَا إِلَيْكَ بِالْوِلَادَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ بِدَرَجَاتٍ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِنْتُ الصُّلْبِ وَبَنَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَوْلَادِهِ مَهْمَا نَزَلْنَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

* النُّوعُ الثَّالِثُ: فُرُوعُ أَبَوَي الرَّجُلِ:

أَيُّ: أَخَوَاتِهِ، وَبَنَاتُ أَخَوَاتِهِ وَإِخْوَانِهِ، مَهْمَا نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ.

الْأُخْتُ: كُلُّ أُنْثَى جَاوَرَتْكَ فِي أَصْلِكَ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، فَتَكُونُ شَقِيقَةً، وَتَكُونُ مِنْ أَبِي، وَتَكُونُ مِنْ أُمِّ.

وَأَمَّا بِنْتُ الْأَخِ: فَكُلُّ أَنْثَى لِأَخِيكَ عَلَيْهَا وَلَادَةٌ بِوَاسِطَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةً، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْأُخْتِ.

فَفُرُوعُ أَبِي الرَّجُلِ، أَيُّ: أَخَوَاتُهُ، وَبَنَاتُ أَخَوَاتِهِ وَإِخْوَانِهِ، مَهْمَا نَزَلَتْ الدَّرَجَةُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

* النُّوعُ الرَّابِعُ: فُرُوعُ أَجْدَادِ الرَّجُلِ، وَفُرُوعُ جَدَّاتِهِ:

بِشَرْطِ أَنْ تَنْفَصَلَ الْفُرُوعُ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي: الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

فَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ، وَعَمَّاتُ أَصْلِهِ، وَخَالَاتُ أَصْلِهِ، كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾.

الْعَمَّةُ: كُلُّ أَنْثَى شَارَكَتُ أَبَاكَ أَوْ جَدَّكَ فِي أَصْلَيْهِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَالْخَالَةُ: كُلُّ أَنْثَى شَارَكَتُ أُمَّكَ فِي أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ، أَوْ فِيهِمَا مَعًا.

قَدْ تَكُونُ الْخَالَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ أَبِيكَ فَهِيَ خَالَتُكَ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى كَانَتْ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا، أَوْ كَانَتْ فَرْعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْكَ أَوْ جَدِّكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْكَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ.

فَالْقَاعِدَةُ فِي الْمَحْرَمَاتِ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ النَّسَبِيَّةِ أَيُّ: مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ:

أَنَّ الْمَرْأَةَ مَتَى كَانَتْ أَصْلًا: أُمًّا أَوْ جَدَّةً، لِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، أَوْ فَرْعًا: بِنْتًا، أَوْ بِنْتَ ابْنٍ، أَوْ بِنْتَ بِنْتٍ، أَوْ فَرْعًا لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ: الْأُخْتُ، أَوْ جَدَّيْهِ: الْعَمَّةُ، وَالْخَالَهُ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.

حِكْمَةُ تَحْرِيمِ التَّائِيدِ:

أَمَّا حِكْمَةُ تَحْرِيمِ التَّائِيدِ فَلَا يَعْلَمُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَكِنْ عِنْدَ النَّظَرِ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَخْلِصَ أَهْلَ الْعِلْمِ أُمُورًا، فَمِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ صِلَةَ الْمَرْءِ وَقَرَابَتَهُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى سَبِيلِ النَّسَبِ مِنْ أَقْوَى الصَّلَاتِ، وَمِنْ أَمْتَنِ الْقَرَابَاتِ، فَلِلْإِنْسَانِ جُزْءٌ مِنْ أُمِّهِ، تَكُونُ فِي رَحِمِهَا، وَتَغْذَى مِنْ أَجْزَائِهَا جَنِينًا وَطِفْلًا، وَنَبَتَ بُيُوتُهُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ الْبِنْتُ قِطْعَةٌ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي»^(١).

وَالْأَخُ وَالْأُخْتُ، فَرْعَانِ حَضَرَا مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مُرْتَبَطَانِ أَشَدَّ الْارْتِبَاطِ مِنْ حَيْثُ مَنُبُّهُمَا وَمَنْشَأُهُمَا.

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ بِنْتِ الرَّجُلِ ذَاتِهِ.

وَصِلَةُ الْمَرْءِ بِعَمَّاتِهِ وَخَالَاتِهِ كَصِلَتِهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْخَالَهَ أُمٌّ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٠).

وَأَيْضًا؛ يَا مُرْنَا الدِّينُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَيَحْرِصُ عَلَى أَنْ تَبْقَى الْعَلَاقَةُ الرَّحِمِيَّةُ بِمَنَئِي عَمَّا يُعَرِّضُهَا لِلْقَطِيعَةِ، وَالْخُصُومَةِ، وَالْمُهَاجَرَةِ، وَالْمُنَازَعَةِ.

وَنِكَاحٌ هُوَ لَا يُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنْ مُبَاسَطَاتٍ تَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَادَةً، وَبِسَبَبِهَا تَجْرِي الْخُشُونَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَحْيَانًا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَطْعِ الرَّحِمِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا أَنْ تُوَصَلَ؛ فَالنِّكَاحُ لَوْ وَقَعَ مَعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ عَلَى سَبِيلِ النَّسَبِ؛ يَكُونُ قَاطِعًا لِلرَّحِمِ لَا مَحَالَةَ، وَمُفْضِيًا إِلَى حَرَامٍ، وَالْمُفْضِي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَأَيْضًا مِنَ الْحِكْمَةِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ فَرَضَ احْتِرَامَ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ، وَفَرَضَ طَاعَتَهُ فِي أَمْرِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَفَرَضَ شَفَقَةَ وَعَطْفَ الْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَعَ الزَّوْاجِ.

لَوْ تَصَوَّرَ إِبَاحَةُ زَوَاجِ الْإِبْنِ بِأُمِّهِ لَانْقَلَبَ الْوَضْعُ؛ لِأَنَّ الْحُقُوقَ الزَّوْجِيَّةَ بِالزَّوْاجِ لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ الْحُقُوقِ الْمُسْتَحَقَّةِ بِالْقَرَابَةِ، فَلِأُلَمَّ حَقٌّ لَازِمٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الزُّمَهَا؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ قَدَمَيْهَا»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ - وَقَدْ صَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ -: «وَيْحَكَ! الزَّمْ رِجْلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ».

وَلِلزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَحِينَئِذٍ تَخْتَلِطُ الْأُمُورُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ

(١) أخرجه النسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥ / ٢١).

دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَرَنَ عِبَادَتَهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَرِعَايَتِهِمَا.
التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - قَاصِرٌ عَلَى الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، وَالْقَرَابَةُ
كُلَّمَا بَعُدَتْ دَرَجَتُهَا ضَعُفَتِ الرَّابِطَةُ وَفُتِرَتِ الْعَلَاقَةُ؛ لِهَذَا كَانَ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ
الْقَرَابَةِ فِي دَائِرَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْدُودَةٍ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الزَّوَاجَ مِنَ الْغَرَائِبِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَقَارِبِ؛
حَتَّى يَأْتِيَ النِّسْلُ قَوِيًّا، وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْوِرَاثَةِ، وَغَيْرُهُمْ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ اللَّائِي يَحْرُمْنَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لِلنَّسَبِ هُنَّ:
- الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ.

- الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَبِنْتُ الْبِنْتِ، وَبِنْتُ بِنْتِ الْإِبْنِ؛ فَالْبِنْتُ وَإِنْ
نَزَلَتْ.

- الْأُخْتُ؛ شَقِيقَةٌ كَانَتْ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ.

- بِنْتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ بِنْتِ الْأَخِ، وَبِنْتُ ابْنِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ
الْأَخِ﴾.

- بِنْتُ الْأُخْتِ، وَبِنْتُ ابْنَتِهَا، وَبِنْتُ بِنْتِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَنَاتُ
الْأُخْتِ﴾.

- الْعَمَّةُ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ السَّادِسُ.

- وَالْخَالَةُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ﴾.

فَهَذِهِ السَّبْعَةُ الْأَنْوَاعُ هِيَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِسَبَبِ النَّسَبِ،
أَي: بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ.

وَهَؤُلَاءِ هُنَّ الْمُحْرَمَاتُ مِنَ النَّسَبِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا هُوَ نَصُّ الْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ، وَمَا عَدَاهُنَّ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾،
وَذَلِكَ كَبْنَتِ الْعَمَّةِ وَالْعَمِّ، وَبْنَتِ الْخَالِ وَالْخَالَةِ.



المَحْرَمَاتُ لِلْمُصَاهَرَةِ

وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ، فَأَنْوَاعٌ أَيْضًا:

* الْمُحْرَمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ، أَيْ: بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الزَّوْاجِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمُصَاهَرَةُ، أَنْوَاعٌ:

* النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَصُولُ زَوْجَتِهِ:

أَصُولُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ: أَيْ: أُمُّ زَوْجَتِهِ، وَأُمُّ أُمِّهَا، وَأُمُّ أَبِيهَا وَإِنْ عَلَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّحْرِيمِ الدُّخُولُ بِهَا، بَلْ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا يُحَرِّمُهَا.

لَوْ عَقَدَ عَلَى الْبِنْتِ حُرْمَتِ الْأُمِّ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْبِنْتِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ الدُّخُولُ، مُجَرَّدُ الْعَقْدِ عَلَى الْبِنْتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّ، فَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا - أَيْ: بِالْبِنْتِ -، صَارَتِ الْمَرْأَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ.

* النَّوعُ الثَّانِي: فُرُوعُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ الْمَدْخُولِ بِهَا:

أَيْ: ابْنَةُ زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، أَيْ ابْنَتُهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَنَاتُهَا وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا وَإِنْ نَزَلْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ

الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٤٤﴾

وَالرَّبَائِبُ: جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، بِنْتُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، يَعْنِي: كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً وَأَنْجَبَتْ بِنْتًا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا هُوَ، فَابْتَنَاهَا بِالنِّسْبَةِ لَهُ يُقَالُ لَهَا: رَبِيبَةٌ، وَالْجَمْعُ: رَبَائِبُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾. قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي حِجْرِي، يَعْنِي: هِيَ لَمْ تَتَرَبَّ مَعِي وَلَمْ تَكُنْ فِي بَيْتِي مَعَ أُمِّهَا!

فَيُقَالُ حِينَئِذٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ، وَهُوَ وَصْفٌ لِّبَيَانِ الشَّانِ الْغَالِبِ فِي الرِّبِيبَةِ، يَعْنِي: الَّذِي يَغْلُبُ فِي الرِّبِيبَةِ أَنَّهَا تَتَرَبَّى مَعَ زَوْجِ أُمِّهَا، وَأَنْ تَكُونَ فِي حِجْرِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مَعَ أُمِّهَا وَهُوَ يَقُومُ عَلَى شَأْنِهَا، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ وَلَيْسَ قِيْدًا، يَعْنِي لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَتَرَبَّى بَعِيدًا عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَوْجِ أُمِّهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ رَبِيبَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ، وَهُوَ وَصْفٌ لِّبَيَانِ الْغَالِبِ فِي هَذَا الشَّانِ.

«وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾: قِيْدٌ خَرَجَ بِمَخْرَجِ الْغَالِبِ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ فَإِنَّ الرِّبِيبَةَ تَحْرُمُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ، وَلَكِنْ لِلتَّقْيِيدِ بِذَلِكَ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي تَحْرِيمِ الرَّيْبَةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ، فَمِنْ الْمُسْتَقْبَحِ إِبَاحَتُهَا.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْخُلُوعِ بِالرَّيْبَةِ، وَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ هِيَ فِي حَجَرِهِ مِنْ بَنَاتِهِ وَنَحْوِهِنَّ». وَقَدْ مَرَّ هَذَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

* النَّوْعُ الثَّالِثُ: زَوْجَةُ فُرْعِ الرَّجُلِ:

يَعْنِي: زَوْجَةَ الْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ، وَابْنِ بِنْتِهِ وَإِنْ نَزَلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، الْحَلَائِلُ: جَمْعُ حَلِيلَةٍ وَهِيَ الزَّوْجَةُ، الزَّوْجُ: حَلِيلٌ، وَالزَّوْجَةُ: حَلِيلَةٌ.

* النَّوْعُ الرَّابِعُ: زَوْجَةُ أَصْلِ الرَّجُلِ:

زَوْجَةُ أَصْلِ الرَّجُلِ، يَعْنِي: زَوْجَةَ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ: زَوْجَةُ جَدِّهِ؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ.

وَالسَّبَبُ: الْمُصَاهَرَةُ؛ فَهِيَ زَوْجُ أَبِيهِ، أَوْ زَوْجُ جَدِّهِ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَأْيِيدًا، مَهْمَا بَعُدَتْ دَرَجَةُ الْأَصْلِ، سَوَاءٌ كَانَ الْجَدُّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأَبِ الْأَبِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأَبِ الْأُمِّ؛ فَزَوْجَةُ الْجَدِّ كَزَوْجَةِ الْأَبِ، كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ التَّزْوُجُ بِحَلِيلَةِ أَبِيهِ بِمَجَرَّدِ عَقْدِ الْأَبِ عَلَيْهَا، يَعْنِي: إِذَا عَقَدَ الْأَبُ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، لَا يَحِلُّ لِلإِبْنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ

بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْأَبِ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، حَتَّى وَلَوْ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُحْرَمَةً عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِبْنِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَفِيدِ، إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً جَدِّهِ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي الْمَحْرَمَاتِ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا لَزَوْجَةِ الرَّجُلِ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً لِأَصْلِهِ أَوْ لِفَرْعِهِ، حُرِّمَتْ مُؤَبَّدًا، وَالْحُرْمَةُ ثَابِتَةٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فِيمَا عَدَا بِنْتُ الزَّوْجَةِ الرَّبِيبَةِ، فَإِنَّ حُرْمَتَهَا ثَابِتَةٌ بِالدُّخُولِ بِأُمِّهَا لَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبَنَاتِ يُحَرِّمُ الْأُمَّهَاتِ، وَأَمَّا الدُّخُولُ بِالْأُمَّهَاتِ فَهُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ.

لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ أُمًّا تَتَحَمَّلُ، أَمَّا الْبِنْتُ فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَدَخَلَ بِأُمِّهَا، لَا شَكَّ أَنَّهَا سَتَقْطَعُ رَحِمَهَا، وَأَمَّا الْأُمُّ فَإِنَّ الْمَعْهُودَ بِمَا فِي قَلْبِ الْأُمِّ مِنْ حَنَانٍ وَشَفَقَةٍ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، فَإِنَّهَا -أَي: الْأُمُّ- يُمَكِّنُ أَنْ تَسَامَحَ.

* مُلَخَّصُ الْمَحْرَمَاتِ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ:

- أُمُّ زَوْجَتِهِ، وَجَدَّاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَالتَّحْرِيمُ يَكُونُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

- زَوْجَةُ الْإِبْنِ، وَزَوْجَةُ ابْنِ الْإِبْنِ، وَزَوْجَةُ ابْنِ الْبِنْتِ، وَإِنْ نَزَلَ.

- بِنْتُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهِيَ الرَّبِيبَةُ، وَبَنَاتُ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا وَإِنْ

نَزَلْنَ، وَذَلِكَ بِالْدُّخُولِ لَا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

- زَوْجَةُ الْأَبِ وَزَوْجَةُ الْجَدِّ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

* نَحْتَاجُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَلَّا يَتَوَرَّطَ الْمَرْءُ فِي الزَّوْاجِ مِنْ مَنْ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ تَأْيِيدًا، وَيَرْتَكِبُ جُرْمًا عَظِيمًا.

وَأَيْضًا: لِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا رُبَّمَا تَشَدَّدَ فِي أَمْرِ أَبَا حَهُ الشَّرْعُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَرَى ابْنَتِي وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا بِحَالٍ، فِي حِينٍ أَنَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، وَلَكِنَّ الْجَاهِلَ لَا يَعْلَمُ، فَتَقَعُ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، وَفِيهَا اتِّهَامٌ عَظِيمٌ لِدِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

* الْحِكْمَةُ فِي التَّحْرِيمِ بِالمُصَاهَرَةِ:

أَنَّ رَابِطَةَ الْمُصَاهَرَةِ كَرَابِطَةِ الْقَرَابَةِ؛ فَالرَّجُلُ بِزَوَاجِهِ مِنْ قَوْمٍ يُصْبِحُ كَأَحَدِ أَفْرَادِهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا عَنْهُمْ، يَعْنِي: بِمُجَرَّدِ أَنْ يَعْقِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْبِنْتِ تَصِيرُ أُمُّهَا بِالنِّسْبَةِ لَهُ كَأُمِّهِ مُحَرَّمَةً عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، حَتَّى وَلَوْ طَلَّقَ الْبِنْتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تَطَّلُ الْمَحْرَمَةُ قَائِمَةً، فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا، فَهَذَا مُحَرَّمٌ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ لِلْمُصَاهَرَةِ.

النَّاسُ لَا تَعْلَمُ هَذَا، لَوْ أَنَّ الْأُمَّ عَلِمَتْ أَنَّ زَوْجَ ابْنَتِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى
 ابْنَتِ يَصِيرُ كَابْنِهَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَيَصِيرُ لَهَا مَحْرَمًا عَلَى التَّأْيِيدِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ
 يَدْخُلْ بِنَتِهَا، فَإِنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُخَفَّفَ مِنْ غُلُوبِهَا عَلَى زَوْجِ بِنَتِهَا؛ فَلَا تَصِيرُ
 (حَمَاةً) بِالْمَعْنَى الْمَعْهُودِ!!

وَهُوَ أَيْضًا إِذَا كَانَ مُسْتَقَرًّا فِي ضَمِيرِهِ أَنَّهَا صَارَتْ كَأُمِّهِ؛ مِنْ حَيْثُ
 الْمَحْرَمِيَّةُ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ يَكُونُ مُحْتَرِمًا لَهَا كَمَا يَحْتَرِمُ أُمَّهُ، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ قَتَالَ
 لِأَقْوَامٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَلِّمَنَا.

فَإِذَنْ: الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ قَوْمٍ أَصْبَحَ كَأَحَدِ أَفْرَادِهِمْ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا
 عَنْهُمْ، فِيهِمُّهُ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا يُهُمُّهُ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ، يَنْصُرُهُمْ وَيَنْصُرُونَهُ.

فَتَصِيرُ أُمُّ زَوْجَتِهِ كَأُمِّهِ مِنَ النَّسَبِ فِي الرَّعَايَةِ وَالْإِحْتِرَامِ.

وَبِنْتُ زَوْجَتِهِ كَبِنْتِهِ مِنْ صُلْبِهِ، يَحْنُو عَلَيْهَا حُنُوهُ عَلَى بِنْتِهِ.

وَزَوْجَةُ ابْنِهِ بِمَنْزِلَةِ ابْنِهِ؛ يَعْطِفُ عَلَيْهَا وَيَرْعَاهَا، عَطْفُهُ وَرِعَايَتُهُ لِابْنِهِ.

وَتُعْتَبَرُ زَوْجَةُ أَبِيهِ بِمَثَابَةِ أُمِّهِ؛ فَلِهَذِهِ الْمَعَانِي وَغَيْرِهَا حُرِّمَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ
 مِنَ النِّسَاءِ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ.



المُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ

يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّضَاعَ جَعَلَ صِلَةً الرِّضِيعِ بِمَنْ أَرْضَعْتَهُ كَصِلَةِ بَأُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى عِنْدَ بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾.

وَقَوْلُهُ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

يَجِبُ أَنْ نَفْهَمَ هَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَوَرَّطُونَ فِيهِ -كَمَا سَيَأْتِي-، وَهُنَالِكَ صُورٌ كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- قَدْ لَا يَتَصَوَّرُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

يَعْنِي: مَسْأَلَةُ لَبَنِ الْفَحْلِ؛ الرَّجُلُ يَكُونُ مُتَزَوِّجًا بِأَمْرَاتَيْنِ، تُرْضِعُ إِحْدَاهُمَا -مِنْ غَيْرِ وَلَدِهَا- ذَكَرًا، وَتُرْضِعُ الثَّانِيَةَ -مِنْ غَيْرِ وَلَدِهَا- جَارِيَةً، لَيْسَ هَذَا الذَّكَرُ بِابْنِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِنْتِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ -الزَّوْجَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

المَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

الثَّانِيَةُ لِلرَّجُلِ -، وَلَكِنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ، وَالرَّجُلُ هُوَ صَاحِبُ اللَّبَنِ كَمَا يَقُولُ
الْفُقَهَاءُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذَا الْوَلَدُ تِلْكَ الْجَارِيَّةَ، مَعَ أَنَّهِنَّ لَمْ يَتَوَفَّرَا عَلَى
ثَدْيٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، وَيَتَزَوَّجُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَهُوَ لَا يَدْرِي!!

وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالْمَصَاهِرَةِ.
وَقَرَّرُوا قَاعِدَةً عَامَّةً فِي التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ، وَهِيَ: كُلُّ مَا تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ
بِسَبَبِهِ؛ قَرَابَةً وَمُصَاهَرَةً، تَحْرُمُ رَضَاعًا.

* فَتَكُونُ الْمُحْرَمَاتُ بِالرَّضَاعِ ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ النِّسَاءِ:

- الْأَرْبَعُ الْمُحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ.

- وَالْأَرْبَعُ الْمُحْرَمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

* ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

* النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَصُولُ الرَّجُلِ مِنَ الرَّضَاعَةِ:

أَيُّ: أُمُّهُ، وَجَدَّتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ الْجَدَّةُ مَهْمَا عَلَتْ؛
فَالْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَأُمُّهَا لِأَنَّهَا جَدَّةٌ لَهُ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ أُمِّهَا.

فَأَصُولُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ -الْمُرْضِعَةُ-، وَأُمُّهَا، وَأُمُّ أُمِّهَا
وَإِنْ عَلَتْ.

* النَّوعُ الثَّانِي: فُرُوعُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ:

أَيُّ: بِنْتُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَبِنْتُ بِنْتِهِ، وَبِنْتُ ابْنِهِ رَضَاعًا مَهْمَا نَزَلَتْ، كَمَا

مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ لَبَنِ الْفَحْلِ، كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يَصِيرُ أَبًا لِمَنْ رَضَعَتْ بِسَبَبِ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ هُوَ سَبَبًا فِيهِ.

يَعْنِي: مَنْ رَضَعَتْ مِنْ امْرَأَتِهِ فَهُوَ أَبٌ لَهَا، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

هُنَّ: بِنْتُهُ رَضَاعًا، وَبِنْتُ بِنْتِهِ، وَبِنْتُ ابْنِهِ رَضَاعًا مَهْمَا نَزَلَتْ.

* النَّوعُ الثَّلَاثُ: فُرُوعُ أَبَوَيْهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ:

أَيُّ: إِخْوَتُهُ، وَبَنَاتُ إِخْوَتِهِ رَضَاعًا مَهْمَا نَزَلْنَ، سَوَاءٌ اتَّحَدَ زَمَنُ الرِّضَاعِ أَمْ لَمْ يَتَّحِدْ.

فَكُلُّ مَنْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، صَارَ أَخًا لِأَوْلَادِهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْقَاتُ الرِّضَاعَةِ.

وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّهُ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَنْ رَضَعَتْ لَهُ مُعَاَصِرَةً، يَعْنِي: مَنْ رَضَعَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَرْضَعُ فِيهِ، وَتَوَافَرًا مَعَ عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَكُلُّ مَنْ تَوَارَدَ عَلَى ذَاتِ الثَّدْيِ، سَبَقَ أَوْ تَأَخَّرَ فَهُوَ مُحَرَّمٌ؛ فَإِخْوَتُهُ، وَبَنَاتُ إِخْوَتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَهْمَا نَزَلْنَ، سَوَاءٌ اتَّحَدَ زَمَنُ الرِّضَاعِ، أَمْ لَمْ يَتَّحِدْ، فَكُلُّ مَنْ رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، صَارَ أَخًا لِأَوْلَادِهَا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَوْقَاتُ الرِّضَاعَةِ.

* النوع الرابع: فُرُوعُ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنَ الرِّضَاعِ:

وَذَلِكَ بِشَرْطِ انفصالِهِنَّ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي: الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَعَمَّتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَخَالَتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ كَعَمَّتِهِ مِنَ النَّسَبِ، وَخَالَتِهِ مِنَ النَّسَبِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَمَّةَ وَالْخَالََةَ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ فَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالْخَالََةُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مُحَرَّمَتَانِ أَيْضًا.

* النوع الخامس: أَصُولُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ مِنَ الرِّضَاعِ:

أَيُّ: أُمُّهَا، وَجَدَّتُهَا مِنَ الرِّضَاعِ مَهْمَا عَلَتْ، وَمِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ الْجَدَّةُ، سِوَاءٍ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ.

* النوع السادس: فُرُوعُ زَوْجَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ:

أَيُّ: بِنْتُهَا، وَبِنْتُ بِنْتِهَا، وَبِنْتُ ابْنِهَا مِنَ الرِّضَاعِ، مَهْمَا نَزَلَتْ، إِذَا دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ قَدْ أَرْضَعَتْ غَيْرَ وَلَدِهِ، فَقَدْ صَارَ أَبًا لِأُولَئِكَ.

* النوع السابع: زَوْجَةُ أَحَدِ أَصُولِهِ مِنَ الرِّضَاعِ:

أَيُّ: زَوْجَةُ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ، أَوْ زَوْجَةُ جَدِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ بِهَا.

* النوع الثامن: زَوْجَةُ أَحَدِ فُرُوعِهِ مِنَ الرِّضَاعِ:

أَيُّ: زَوْجَةُ ابْنِهِ، أَوْ زَوْجَةُ ابْنِ ابْنِهِ رِضَاعًا، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْفَرْعُ بِزَوْجَتِهِ.

لَوْ تَأَمَّلْتَ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَةِ، وَجَدْتَ الْأَرْبَعَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّمَانِيَةِ هُنَّ الْمُحْرَمَاتُ بِالنَّسَبِ، وَالْأَرْبَعُ الْآخِرَيَاتُ هُنَّ الْمُحْرَمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ.

* فَاَلْمُحْرَمَاتُ مِنَ الرَّضَاعِ عَلَى الرَّجُلِ -أَيِ عَلَى الرَّضِيعِ-، هُنَّ:

١- الْمُرْضِعَةُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ، أَوْ أُمُّهَا، وَجَدَّتُهَا؛ لِأَنَّهُنَّ أُمّهَاتُهُ، فَمَنْ أَرْضَعَتْهُ وَأُمُّهَا وَأُمُّ أُمِّهَا كُلُّ أُولَئِكَ أُمّهَاتُهُ.

٢- وَنَوْعٌ ثَانٍ: بَنَاتُ الْمُرْضِعَةِ وَإِنْ نَزَلْنَ، سَوَاءً مَنْ وُلِدْنَ قَبْلَهُ وَمَنْ وُلِدْنَ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُهُ، أَيِ: بَنَاتُ مَنْ رَضَعَ مِنْهَا فَهِنَّ أَخَوَاتُهُ، سَوَاءً كُنَّ قَبْلَهُ أَوْ كُنَّ بَعْدَهُ.

٣- أُخْتُ الْمُرْضِعَةِ، أُخْتُ مَنْ أَرْضَعْتِكَ -خَالَتُكَ-؛ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْكَ، وَالْحُرْمَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ.

٤- بِنْتُ بِنْتِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ أُخْتِهِ، مَثَلًا: رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَهَا بِنْتُ، هَذِهِ الْبِنْتُ أُخْتُ هَذَا الرَّضِيعِ، فَهَذِهِ الْبِنْتُ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ بِنْتًا، فَهَذِهِ الْبِنْتُ بِنْتُ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٥- أُمُّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ الَّتِي جَاءَ لَبْنُهَا بِسَبَبِ الْحَمْلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا جَدَّتُهُ، لِأَنَّ صَاحِبَ اللَّبَنِ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعِ.

فَأُمُّ أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ جَدَّتُهُ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، يَعْنِي: لَهُ أَنْ

يَرَاهَا، وَأَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا، هُوَ لَهَا مَحْرَمٌ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، وَلَا يَدْرِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ جَدَّتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَهَا؛ لِأَنَّهَا رَحِمٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، وَلَهَا عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَهَا، وَأَنْ يَبْرَهَا، وَأَنْ يَزُورَهَا، وَأَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، وَأَنْ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَهَا؛ فَهِيَ جَدَّتُهُ.

٦- أُخْتُ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَّتُهُ.

٧- بِنْتُ ابْنِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ أَخِيهِ.

٨- يُضَافُ إِلَى هَؤُلَاءِ: بِنْتُ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ وَلَوْ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَلَكِنْ مِنَ الْأَبِ، فَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَهِيَ أُخْتُ الرِّضِيعِ مِنَ الْأَبِ، وَسَيَأْتِي لَهَا تَفْصِيلٌ وَدَلِيلٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -.

٩- أَخَوَاتُ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ، لِأَنَّهُنَّ عَمَّاتُهُ.

١٠- الزَّوْجَةُ الْأُخْرَى لِزَوْجِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

١١- زَوْجَةُ الرِّضِيعِ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ هُوَ اللَّبَنُ يَنْفَصِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ مِنْ زَوْجِهَا، فَإِذَا تَغَذَّى بِهِ الرِّضِيعُ صَارَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا.

الدَّلِيلُ: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَأْذَنَ لِأَفْلَحَ أَخِي أَبِي الْقُعَيْسِ، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً

أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ، هِيَ زَوْجُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَأَبُو الْقُعَيْسِ أَبُو عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخُوهُ يَكُونُ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهُوَ أَفْلَحُ، فَلَمَّا جَاءَ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَنَعَتْهُ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْنِي لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكَ؛ إِنَّمَا هُوَ عَمُّكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(١).

قَدْ يُحَرِّمُ الْإِنْسَانُ أَشْيَاءَ أَبَاحَهَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-؛ فَيُحَرِّمُهَا لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، وَلَيْسَ عَيْبًا أَلَّا يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ، وَلَكِنْ الْعَيْبُ أَلَّا يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ! وَأَشَدُّ مِنْهُ عَيْبًا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ لَا يَسْعَى فِي أَنْ يَعْلَمَ، فَهَذَا جَهْلٌ مُرَكَّبٌ، وَإِضْرَارٌ عَلَى الْجَهْلِ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ^(٢).

مَعَ أَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَافَرَا عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ هُمَا أَخَوَانِ مِنَ الرِّضَاعِ فِي الْأَبِ.

هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ تُسَمَّى بِلَبَنِ الْفَحْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَحْلِ: الرَّجُلُ، وَنِسْبَةُ اللَّبَنِ إِلَيْهِ مَجَازِيَّةٌ؛ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِيهِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨١)، والترمذي (١١٤٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وَلَوْ كَانَ الرَّضِيعُ أَنْثَىٰ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهُ أَبُوهَا، وَأَخُو
زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهُ عَمُّهَا كَمَا فِي حَالَةِ أَفْلَحَ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ لِأَنَّهُ جَدُّهَا،
وَهَكَذَا.

وَالْتَحْرِيمُ خَاصٌّ بِالرَّضِيعِ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ.
فَلَيْسَتْ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ أُخْتًا لِأَخِيهِ مَثَلًا، فَلِأَخِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ،
وَهِيَ أُخْتُ لِأَخِيهِ وَلَكِنْ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلَيْسَتْ بِحَرَامٍ عَلَى أَخِيهِ.
فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ، فَكُلُّ بَنَاتِهَا مُحْرَمَاتٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ أَخُوهُ
لَمْ يَرْضَعْ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْ أَخَوَاتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ؛
لِأَنَّ التَّحْرِيمَ خَاصٌّ بِالرَّضِيعِ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى لَمَا تَزَوَّجَ أَحَدٌ أَحَدًا؛ فَلَيْسَتْ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ أُخْتًا لِأَخِيهِ
مَثَلًا.

القَاعِدَةُ فِي هَذَا: أَنَّ مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَى ثَدْيٍ وَاحِدٍ صَارُوا إِخْوَةً؛ فَأَخُو
الرَّضِيعِ مَثَلًا لَمْ يَشْتَرِكْ مَعَهُمْ فِي الرِّضَاعَةِ، وَبِالتَّالِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ
مُرْضِعَةِ أَخِيهِ، فَإِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتًا لِأَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.



الرَّضَاعُ الْمَحْرَمُ

وَلَا بُدَّ هُنَا مِنْ ذِكْرِ الرَّضَاعِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ الرَّضَاعِ»؛ أَي: بِسَبَبِ الرَّضَاعِ، وَ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، أَي: بِسَبَبِ النَّسَبِ.

وَالرَّضَاعُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ سَقْيُ الطِّفْلِ لَبَنًا، وَالنَّسَبُ: الْقَرَابَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

إِذَنْ، عُدَّ الْمُحَرَّمَاتِ بِالرَّضَاعِ كَمَا تَعُدُّ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَتَقُولُ: تَحْرُمُ الْأُمُّ مِنَ الرَّضَاعِ، وَابْنَتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْأَخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَبِنْتُ الْأَخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَبِنْتُ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْعَمَّةُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَالْخَالََةُ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَقَدْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَفَوَاتِحَ الْكَلِمِ، وَفَوَاصِلَ الْكَلِمِ، فَقَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فَطَبَّقَ هَذَا عَلَى هَذَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِدَلِيلِكَ مِنْ شُرُوطٍ فِي الرِّضَاعِ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

فَإِذَا نَقَصَ عَنْ خَمْسٍ فَلَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا تَقُلْ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ مَثَلًا، وَالْخَامِسَةِ؟! لَأَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، كَمَا أَنَّنَا لَا نَقُولُ: لِمَاذَا كَانَتِ الظُّهْرُ أَرْبَعًا، وَلَمْ تَكُنْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا؟ فَهَذِهِ مَسَائِلُ تَوْقِيفِيَّةٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِالثَّلَاثِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(٢)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»^(٣).

(١) مسلم (١٤٥٢).

وقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وهنَّ فيما يُقرأ»؛ معناه: أَنَّ النسخَ بخمسِ رَضَعَاتٍ تَأَخَّرَ أَنْزَالُهُ جِدًّا، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ تَوَفَّى وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ: «خمسَ رَضَعَاتٍ»، وَيَعُدُّهَا قِرَاءَةً مَثَلًا؛ لَكُونِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النسخُ، لِقَرَبِ عَهْدِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النسخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُثْبِتُ، وَهَذَا مِمَّا نُسَخَتْ تِلَاوَتُهُ دُونَ حُكْمِهِ، أَيْ: «خمسُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥١) من رواية أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والإمْلَاجَةُ: هِيَ الْمَصَّةُ، يُقَالُ: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ، وَأَمْلَجَتْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْمَصَّةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَصِّ، وَهُوَ أَخْذُ الْيَسِيرِ مِنَ الشَّيْءِ، وَأَمَصَّهُ وَمَصَّهُ: شَرِبَهُ شَرْبًا رَفِيقًا.

فَالْجَوَابُ:

إِنَّ دَلَالََةَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْمَنْطُوقِ أَنَّ الثَّلَاثَ لَا تُحَرِّمُ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَرْبَعَ لَا تُحَرِّمُ فَالثَّلَاثُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنَّ مَفْهُومَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّلَاثَ تُحَرِّمُ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مَنْطُوقًا، وَهُوَ أَنَّ الْمُحَرَّمَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَنْطُوقَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَفْهُومِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَهَّتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَيَقَالُ: الْمُطْلَقُ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا قِيدَ بِالسَّنَةِ صَارَ مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ السَّنَةَ شَقِيقَةُ الْقُرْآنِ، فَهِيَ تُبَيِّنُهُ، وَتُفَسِّرُهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُخَصِّصُ عَامَّةً^(١).

وَلَكِنْ، مَا هِيَ الرُّضْعَةُ الْمُحَرَّمَةُ، هَلْ هِيَ الْمَصَّةُ، بِحَيْثُ لَوْ أَنَّ الصَّبِيَّ مَصَّ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَوْ فِي نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ؟ أَوِ الرُّضْعَةُ أَنْ يُمَسِكَ الشَّدِي ثُمَّ يُطْلِقَهُ، وَيَتَنَفَّسُ ثُمَّ يَعُودُ؟ أَوْ أَنَّ الرُّضْعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَجْبَةِ، يَعْنِي: أَنَّ كُلَّ رَضْعَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْأُخْرَى، وَلَا تَكُونُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؟

فِي هَذَا أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةٌ، وَالرَّاجِحُ الْأَخِيرُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّنَا لَا نَحْكُمُ بِتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ -مَثَلًا- إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَوْجُهَاً أُخْرَى، وَهَذَا الْأَخِيرُ

(١) حديث عائشة تقييد لإطلاق الكتاب والسنة، وتقييد المطلق ببيان، لا نسخ، ولا تخصيص.

لَا يَحْتَمَلُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْلَى مَا قِيلَ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّهُ رَضَعَ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، وَتَنَفَّسَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، حَتَّى تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْآخَرَى^(١).

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ لَبَنَ الْمُرْضِعَةِ يُحَرِّمُ سِوَاهُ أَكَانَ شُرْبًا، أَمْ وَجُورًا، أَوْ سَعُوطًا، حَيْثُ كَانَ يُغْذِّي الصَّبِيَّ، وَيَسُدُّ جُوعَهُ، وَيَبْلُغُ قَدْرَ رَضْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِالْإِرْضَاعِ، مِنْ إِنْبَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنْشَارِ الْعَظْمِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

فَسِوَاهُ مَصَّ لَبَنِ الْمُرْضِعَةِ مِنْ ثَدْيِهَا، أَوْ حُلْبٍ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبُهُ مِنْهُ، وَسِوَاهُ وُضْعٍ فِي فَمِهِ وَهُوَ الْوَجُورُ، أَوْ فِي أَنْفِهِ وَهُوَ السَّعُوطُ، وَتَوَفَّرَ فِيهِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ تَرْتَبَ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ.

وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: «وَلَا يُسَمَّى رَضَاعَةً إِلَّا بِأَخْذِ الرِّضِيعِ بِفِيهِ الثَّدْيِ، وَامْتِصَاصِهِ إِيَّاهُ، فَأَمَّا مَنْ سَقِيَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ فَشَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ، أَوْ حُلْبٍ فِيهِ فَبَلَعَهُ، أَوْ أَطْعَمَهُ بِخَبِيزٍ أَوْ فِي طَعَامٍ. فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا^(٢)».

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرِّضَاعُ فِي السَّنِّ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ، وَهِيَ السَّنَتَانِ الْأُولَيَانِ فَقَطْ.

(١) انظر في ذلك: «الشرح الممتع» (١٢/ ١١٢-١١٤).

(٢) راجع في هذه المسألة: «الأم» (٣٨/ ٥)، و«المغني» (٧/ ٥٣٨)، و«المحلى» (٧/ ١٠).

وَهُوَ مَذَهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،
وَأَبُو ثَوْرٍ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ^(١).

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ، وَابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مُوسَى،
وَعَبْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ
الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ
مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢)؛ أَي: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ» الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، «مِنَ الْمَجَاعَةِ»
مِنْ جُوعِ الرِّضِيعِ الَّذِي يَسُدُّهُ اللَّبَنُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الصَّغَرِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ
مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ»^(٣) فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٤).

(١) «الأم» (٥/ ٣٩، ٤٠)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٦٧)، و«المغني» (٧/ ٥٤٢)، و«مواهب
الجليل» (٤/ ١٧٩).

(٢) البخاري (٢٥٠٤)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) فتق الأمعاء: وصلها وغذاها، واكتفت به عن غيره.

(٤) الترمذي (١٦٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١١٥٢)، وابن حبان

وَبِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابِيهَقِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي حَوْلَيْنِ»^(١).

وَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي عَدَدِ الرِّضَاعَاتِ، أَوْ فِي عَدَدِ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ: هَلْ كَمُلَ الْعَدَدُ أَوْ لَا؟ لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ، فَلَا نُزُولَ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي جُودِ الطَّلَاقِ وَعَدَمِهِ، كَمَا أَفَادَهُ فِي «الْمُغْنِي» (٥٣٧/٧).

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْكِتَابُ، وَوَضَّحَتْهُ السُّنَّةُ، بِحَيْثُ لَا يَشْتَبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَغْمُضُ مِنْهُ أَمْرٌ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.



(١) سعيد بن منصور في سننه (٩٨٠)، والبيهقي (٤٦٢/٧)، وإسناده صحيح.

* وَمِمَّا حُرِّمَ عَلَى الْأَبْدِ: الْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ.

وَالْمُلَاعَنَةُ: هِيَ الَّتِي رَمَاهَا زَوْجُهَا بِالرَّنَا وَلَمْ تُقَرِّ بِهِ، وَلَمْ يُقِمَّ بَيْنَهُ عَلَى مَا قَذَفَهَا بِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ طَالَبَتْ بِإِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ عَلَيْهِ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِاللَّعَانِ، فَيُحْضِرُهُمَا الْقَاضِي، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى زَوْجَتِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَفِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: إِنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْقَاضِي: احْلِفِي فِي تَكْذِيبِهِ، فَتَحْلِفُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَفِي الْخَامِسَةِ تَقُولُ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا مُؤَبَّدًا، لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

وَأَمَّا أَبْنَاءُ الْمُلَاعِنِ فَنَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ فِي تَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ كَمَا مَرَّ: يَكُونُ بِالنَّسَبِ، وَيَكُونُ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَيَكُونُ بِالرِّضَاعَةِ.

وَعَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَأَلَّا تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَنْسَابَ تَخْتَلِطُ؛ وَلِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَلَائِقِ تَنْفَصِمُ وَتَنْقَطِعُ، وَلِأَنَّهُ يَكُونُ هُنَالِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الزَّوَاجُ عَلَى نَحْوِ مُنْضَبِطٍ، لَوْ لَمْ يُوجَدْ الرِّضَاعُ.

فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَإِذَا وَقَعَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَّةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُشَبِّعَ ذَلِكَ وَأَنْ تُذِيعَهُ؛ حَتَّى يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ
مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الزَّيْجَاتِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى
الزَّوْاجِ الْمُوَفَّقِ؛ مِنَ الْاجْتِمَاعِ وَالنَّسْلِ وَمَا أَشْبَهَ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ
تَقُولُ: لَقَدْ أَرَضَعْتُ الْاِثْنَيْنِ مَعَ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ!!

وَالْمَرْءُ يَصِيرُ فِي نَفْسِهِ نَوْعٌ مِنَ الشَّكِّ قَاتِلٌ، فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! فَكَيْفَ
وَقَدْ قِيلَ؟! فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ، وَأَمَّا التَّحْرِيمُ إِلَى أَمَدٍ، فَهُوَ
مَا يَأْتِي بَحْثُهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



القِسْمُ الثَّانِي: المَحْرَمَاتُ إِلَى أَمَدٍ

التَّحْرِيمُ إِلَى أَمَدٍ، أَوْ: التَّحْرِيمُ الْمُؤَقَّتُ، لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ تَحْلِيلُ شَيْءٍ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَى أَبَدٍ.

وَيَقَعُ خَلْطٌ عَظِيمٌ بَيْنَ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ وَالتَّحْرِيمِ الْمُؤَقَّتِ، يُؤَدِّي إِلَى الِاعْتِدَاءِ عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَقَّتَ يُحِلُّ مَا يُحِلُّهُ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ مِنَ الْخُلُوةِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَالنَّظَرِ، وَالْمُصَاحَبَةِ فِي السَّفَرِ - عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَقَّتَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخُلُوةِ بِالنِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَحْرُمْنَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فِيمَا حَذَّرَ مِنَ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالِدُّخُولِ عَلَيْهَا، وَالْمُحَرَّمَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّأَقُّبِ يَحِلُّ نِكَاحُهَا مَتَى ارْتَفَعَ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنَ النِّكَاحِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ

الْحَمَوُ؟ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(١).

«إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»: أَحْذَرُكُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ غَيْرِ
الْمَحَارِمِ، وَمَنْعُ الدُّخُولِ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَ الْخُلُوةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

«أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟»: أَخْبِرْنِي عَنْ دُخُولِ الْحَمَوِ عَلَى الْمَرَأَةِ، وَالْمُرَادُ
بِالْحَمَوِ: أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرِ الْمَحَارِمِ؛ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَالْخَالِ وَأَبْنَائِهِمْ.

«الْحَمَوُ الْمَوْتُ»: لِقَاؤُهُ الْهَلَكَ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ أَخْطَرُ مِنْ دُخُولِ الْأَجْنَبِيِّ،
وَأَقْرَبُ إِلَى وَقُوعِ الْجَرِيمَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلُونَ بِخُلْطَةِ الرَّجُلِ بِزَوْجَةِ أَخِيهِ،
وَأُخْتِ زَوْجَتِهِ وَالْخُلُوةِ بِهَا، فَيَدْخُلُ بِدُونِ نَكِيرٍ، فَيَكُونُ الشَّرُّ مِنْهُ أَكْثَرَ، وَالْفِتْنَةُ
بِهِ أُمْكَنَ.

فَيَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْأَبَدِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَى أَمَدٍ فِيمَا
يَتَرْتَبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُؤَقَّتَ لَا يُبِيحُ الْخُلُوةَ،
وَلَا النَّظَرَ، وَلَا الْمُصَافَحَةَ، وَلَا السَّفَرَ بِهَا وَلَوْ إِلَى الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

التَّحْرِيمُ الْمُؤَقَّتُ يَمْنَعُ مِنَ التَّزْوُجِ بِالْمَرَأَةِ مَا دَامَتْ عَلَى حَالَةٍ خَاصَّةٍ
دَائِمَةٍ بِهَا، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْحَالُ، وَزَالَ التَّحْرِيمُ الْوَقْتِيُّ، صَارَتْ حَلَالًا لِمَنْ
كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ - وَقَدْ زَالَ الْمَانِعُ - أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣٤)، ومسلم (٢١٧٢).

فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ، هُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ تَغْيِيرِ حَالٍ إِلَى أُخْرَى، فَهِنَّ مُحَرَّمَاتٌ لِسَبَبٍ يَزُولُ.

هُنَالِكَ صُورٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرَأَةِ، وَخَالَتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَوْجَةٍ غَيْرِهِ وَمُعْتَدَّتِهِ، وَمِنْهَا الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ الْمُحْرِمُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ أَيْضًا؛ عَقْدُهُ وَنِكَاحُهُ، وَزَوَاجُ الْأُمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَّوْاجِ بِالْحُرَّةِ، وَنِكَاحُ الزَّانِيَةِ، وَزَوَاجُ الْمُشْرِكَةِ، وَحُكْمُ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَزَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، هَذِهِ كُلُّهَا فُرُوعٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّيْسِيرَ وَالْإِعَانَةَ عَلَى بَيَانِهَا.



الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحْرَمِينَ

يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مَحْرَمَيْنِ، أَيْ: بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ مَحْرَمِيَّةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ الْقَرَابَةَ فِي الْحُرْمَةِ كَالرَّضَاعِ؛ فَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، سَوَاءً كَانَ بَعْدَ زَوَاجٍ، أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ، وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَذَا التَّحْرِيمِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْقِيتِ.

يَعْنِي: يَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ فَقَطْ، فَلَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ، يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا وَفَارَقَهَا، يُمَكِّنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، فَهُوَ تَحْرِيمٌ مُؤَقَّتٌ.

يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا، لَمْ يَجْزَلْهُ الزَّوْاجُ بِالْأُخْرَى، هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي بَابِ الْجَمْعِ.

فَالْأُخْتَانُ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا، لَمْ يَجْزَلْ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأُخْتِ، كَذَلِكَ الْعَمَّةُ وَبِنْتُ أَخِيهَا، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزَلْ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى، وَهَكَذَا.

فَالْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةُ، لَوْ كَانَتْ

إِحْدَاهُمَا رَجُلًا، لَمْ يَجْزِلْهُ الزَّوْاجُ بِالْأُخْرَى.

الدَّلِيلُ عَلَى حُرْمَةِ الْجَمْعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَّةِ، أَوْ عَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ^(٢).

وَالْحِكْمَةُ وَاضِحَةٌ فِي هَذَا التَّحْرِيمِ: وَهِيَ الْإِحْتِرَازُ عَنْ قَطْعِ الرَّحِمِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُؤَلِّدُ التَّحَاسُدَ، وَيَجُرُّ إِلَى الْبَغْضَاءِ؛ لِأَنَّ الضَّرَّتَيْنِ قَلَمَا تَسْكُنُ عَوَاصِفُ الْغَيْرَةِ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ فِي الزَّوْاجِ مَمْنُوعٌ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً وَشَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ.

وَيَسْتَوِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ أَنْ تَكُونَا شَقِيقَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ،

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٧/١١)، وابن حبان في صحيحه (٤١١٦).

أَوْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ النَّسَبُ وَالرَّضَاعُ؛ فَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ
الْأُخْتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ، أَوْ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ، أَوْ الْأُخْتَيْنِ
لِأُمٍّ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَّمَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.



زَوْجَةُ غَيْرِهِ وَمُعْتَدَتُهُ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ غَيْرِهِ أَوْ مُعْتَدَتَهُ؛ رِعَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ.
الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْمُحْرَمَاتِ، ثُمَّ مَضَى السِّيَاقُ إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾.

فَالْمُحْصَنَاتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ
الْمُحْرَمَاتِ فِي الْآيَةِ قَبْلَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، أَي: وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، أَي: الْمُتَزَوِّجَاتُ.

فَزَوْجَةُ الْغَيْرِ مُحْرَمَةٌ إِلَّا الْمَسِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْمَسِيَّةَ تَحِلُّ لِسَابِهَا بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ
الرَّحِمِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا عَلَى الرَّجُلِ، أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ لَا تَزَالُ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ مِنْ
طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، أَوْ بَائِنٍ، أَوْ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتِ الْعِدَّةَ عَلَى الزَّوْجَةِ

لَأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

تَحْرِيمُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ، ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصَنَّ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ
ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]
وَتَحْرِيمُ الْمُعْتَدَّةِ عِدَّةَ وَفَاءٍ، ثَبَتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَرْبِصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ فَالْمُعْتَدَّةُ مُحَرَّمَةٌ،
وَكَذَلِكَ زَوْجَةُ الْغَيْرِ الْمُحْصَنَةِ مُحَرَّمَةٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-.

وَتَحْرِيمُ الزَّوْجِ بِزَوْجَةِ الْغَيْرِ، أَوْ بِمُعْتَدَّتِهِ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا:

مَنْعُ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَالشَّرِيعَةُ تُعْنِي أَشَدَّ الْعِنَايَةِ بِحِفْظِ الْأَنْسَابِ
وَصَوْنِهَا عَنِ الْاِخْتِلَاطِ، مَعَ مُرَاعَاةِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ.

وَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالشَّحْنَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُنْكَرُهُ
الْإِسْلَامُ.

وَكَذَلِكَ لِحَوَازِ مُرَاجَعَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا كَانَتْ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ؛
فَالْمُطَلَّقةُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لِلزَّوْجِ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَى عِصْمَتِهِ بِدُونِ رِضَاهَا، وَبِلَا مَهْرٍ
وَعَقْدٍ جَدِيدَيْنِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

أَمَّا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَرَّةً أُخْرَى،

وَلَكِنْ بِمَهْرٍ وَعَقْدٍ جَدِيدَيْنِ.

فَلِرِعَايَةِ الْوَصْلِ مِمَّنْ قَطَعَ لَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا الْمَدْخَلَ، يَعْنِي بِمُجَرَّدِ أَنْ يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا يَدْخُلُ هُوَ!! طَالَمَا أَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا، وَمِنْ غَيْرِ مَهْرٍ وَعَقْدٍ جَدِيدَيْنِ.



الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا

الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا،
فَهِىَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى سَبِيلِ التَّائِيَتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَالْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ دُخُولِ الزَّوْجِ الثَّانِي بِهَا دُخُولًا حَقِيقِيًّا.

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتْ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ
تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: وَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ
إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبِي مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا،
فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ! لَا؛ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ

عُسَيْلَتِكَ»^(١).

وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟

تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ ثَوْبِهَا! فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا صلى الله عليه وسلم.

لِأَنَّ الْحَاجَاتِ الْإِنْسَانِيَّةَ لَا تُعَانَدُ، لَهَا تَصْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ، وَأَمَّا أَنْ تُعَانَدَ، ثُمَّ تُصَرَّفَ تَصْرِيفًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ، فَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ بِعَيْنِهِ، وَهَذَا دِينُ اللَّهِ، الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَشَرَعَ لَهُ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

الطَّلَاقُ ثَلَاثًا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَفْصِمَ عُرْوَةَ الزَّوْجِيَّةِ، هَذَا يَدْعُو كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى بَذْلِ الْجَهْدِ لِأَدَاءِ حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهَا.

يَعْنِي: الْإِنْسَانُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الثَّلَاثِ انْفَصَمَتِ الْعُرْوَةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَحْذَرُ.

إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا دَلَّ عَلَى اسْتِحْكَامِ الْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الرَّجُلِ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

وَالْعُسَيْلَةُ: تَصْغِيرُ عَسَلَةٍ، وَذَوْفُهَا كُنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

وَالْمَرْأَةُ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ إِلَى عِلَاجٍ أَنْجَعَ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَقَدْ جَرَّبَا ذَلِكَ مَرَّةً وَمَرَّةً.

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا رَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ تُطَلِّقَ الْبَتَّةَ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَتَنْكِحَ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَهُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، ثُمَّ تَعُودُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا مَرَّ بِهِ مِنْ مِحْنٍ قَاسِيَةٍ وَأَحْوَالٍ عَاطِيَةٍ، سَيَجْعَلُ الْوُدَّ وَالْوِثَامَ بَيْنَهُمَا قَائِمًا فِي حَيَاتِهِمَا الْجَدِيدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمُهْمُّ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَاشْتَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ دُخُولًا صَحِيحًا: حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ.



المُحْرَمَةُ حَتَّى تَحِلَّ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ،
يَعْنِي: لِمَنْ هُوَ وَلِيُّ عَلَيْهَا، أَوْ لِمَنْ وَكَلَتْهُ، وَلِمَنْ وَكَلَهُ أَيْضًا، وَيَقَعُ الْعَقْدُ بَاطِلًا
لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ.

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ: مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رَفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ مَرْوِيَّةٌ عَلَى صِيغَةِ النَّفْيِ وَعَلَى صِيغَةِ النَّهْيِ، وَالْمَعْنَى:
لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ امْرَأَةً، وَلَا يُزَوِّجُهُ غَيْرُهُ امْرَأَةً، سَوَاءٌ كَانَ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ،
وَلَا يَطْلُبُ امْرَأَةً لِلتَّزْوِجِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ: «وَلَا يَخْطُبُ»^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤٠).

صَحِيحٌ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ^(٤).

أَمَّا الْأَخْنَافُ فَذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَمْنَعُ صِلَا حِيَةِ الْمَرْأَةِ لِلْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْجَمَاعِ لَا صِحَّةَ الْعَقْدِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ الْمُؤَقَّتِ: أَنَّ الْحَجَّ وَهُوَ فَرِيضَةٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً يَحْتَاجُ أَنْ يَتَجَرَّدَ الْحَاجُّ لِإِدَاءِ الْمَنَاسِكَ؛ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٥).

إِذَا رَأَيْتَ هَذَا، أَعْنِي: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْنَافُ مِنْ جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ! فَلَا تُخَدَعَنَّ؛ فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يَنْبَغِي أَنْ تُعْرَضَ عَلَى الْمَحْكِّ: عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٤١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٨٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٦).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّهُ فِي مَذْهَبِ الْأَحْنَفِ جَوَازُ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا،
يَعْنِي: أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ، وَهُوَ مُصَادِمٌ لِمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ
الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا
بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١).

فَهَذَا سِفَاحٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ؛ لَوْجُودِ الشُّبْهَةِ.

النَّبِيُّ ﷺ قَضَى بِالْبُطْلَانِ: «... فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا
بَاطِلٌ».

فَالْإِنْسَانُ لَا يَتَلَمَّسُ الرُّخْصَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ مُتَّبِعًا رُخْصَ الْعُلَمَاءِ،
اجْتَمَعَ فِيهِ الشَّرُّ كُلُّهُ، فَيَأْخُذُ بِرُخْصَةِ هَذَا الْعَالِمِ، وَرُخْصَةِ هَذَا الْعَالِمِ،
وَرُخْصَةِ هَذَا الْعَالِمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَا تَرَخَّصَ فِيهِ الْعَالِمُ مُصَادِمًا لِلنَّصِّ، كَمَا
فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَحْنَفُ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ أَنْ تَزُوجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ،
وَالَّذِي قَضَى بِالْبُطْلَانِ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وصححه الألباني في
الإرواء (١٨٤٠).

زَوَاجُ الْأُمَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ
عَلَى الزَّوْاجِ بِالْحُرَّةِ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ
لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْعَبْدَ، وَذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ هِيَ وَرَضِيَ أَوْلِيَاؤُهَا؛ فَإِذَا رَضِيَتْ
الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ بِتَزْوِيجِ غَيْرِ الْكُفَاءِ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَزِمَ؛ لِأَنَّ الْكَفَاءَةَ لَيْسَتْ
شَرْطًا لِلصَّحَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْعَارَ عَلَيْهِمْ
جَمِيعًا.

فَلَوْ زُوِّجَتْ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ؛ فَلَوْلِيِّهَا وَلِأَوْلِيَائِهَا الْفَسْخُ، وَإِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ
كُفَاءٍ فَلَهَا هِيَ نَفْسُهَا الْفَسْخُ؛ فَالْمَرْأَةُ الَّتِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، اشْتَكَتْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَخَبَّرَهَا^(١).

(١) كما في حديث خنساء بنتِ خِذَامِ الذي أخرجه النسائي (٣٢٦٨)، وصححه الألباني في صحيح
سنن النسائي (٣٠٦٦)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن
ابن ماجه (١٥١٩).

وكما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن
ابن ماجه (١٥٢٠).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْحُرَّةُ مِنْ مَلَكْتِهِ، وَأَنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمَلِكِ وَالنِّكَاحِ تَتَنَاقَضُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي زَوَاجِ الْحُرِّ بِالْأَمَةِ: فَرَأَى الْجُمْهُورُ - عَلَى الصَّحِيحِ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زَوَاجُ الْحُرِّ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَوَّلُهَا: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ

وَالثَّانِي: خَوْفُ الْعَنْتِ، عَنَتِ الْعُرُوبَةُ؛ فَخَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الزَّنا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ مُسْلِمَةً.

فَإِذَا وَجِدَتِ الشُّرُوطُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ أَيُّ: سَعَةً وَقُدْرَةً هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الْحَرَائِرَ الْعَقِيفَاتِ ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَفْسَتِكُمْ﴾ أَيُّ: مِنَ الْإِمَاءِ ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ خَشِيَ الزَّنا وَالْوُقُوعَ فِي الْفَاحِشَةِ هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّانِي ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾

[النساء: ٢٥].

الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمِ: مَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ: الصَّبْرُ عَلَى الْعُرْبَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِزْقَاقِ الْوَلَدِ، وَالْغَضِّ مِنَ النَّفْسِ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَوْلَى مِنَ الْبَدَالَةِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ مِنْ أَمَةٍ فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ»
يَعْنِي: صَيَّرَ وَلَدَهُ رَقِيقًا.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، فَإِنْ كَانَ فِي عِصْمَتِهِ
زَوْجَةٌ حُرَّةٌ حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَمَةً؛ مُحَافَظَةً عَلَى كَرَامَةِ الْحُرَّةِ.

وَلَا يَنْكِحُ سَيِّدُ أَمَتِهِ؛ يَعْنِي: لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا النِّكَاحَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَلَّا
يَطَّأَهَا، فَإِنَّهُ يَطَّوُّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مِلْكَ الْيَمِينِ قَسِيمًا لِلنِّكَاحِ فَقَالَ:
﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا
لَا يَجْتَمِعَانِ؛ لِأَنَّ قَسِيمَ الشَّيْءِ مُبَايْنٌ لَهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ رضي الله عنها،
وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ وَطْأَهُ إِيَّاهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ وَطْئِهِ إِيَّاهَا بِالْعَقْدِ؛ لِأَنَّ
مِلْكَ الْيَمِينِ يَحْصُلُ بِهِ الْمِلْكُ التَّامُّ، فَيَمْلِكُ عَيْنَهَا وَمَنَافِعَهَا، وَالنِّكَاحُ لَا يُمْلِكُ
إِلَّا الْمَنَفْعَةَ الَّتِي يَفْتَضِيهَا عَقْدُ النِّكَاحِ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا، فَهُوَ مُقَيَّدٌ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: «وَلَا يَرُدُّ الْعَقْدُ الْأُضْعَفُ عَلَى الْعَقْدِ الْأَقْوَى، فَهُوَ يَسْتَبِيحُ
بُضْعَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ»^(١).



(١) انظر: الشرح الممتع (١٢/١٥٢).

زَوَاجُ الزَّانِيَةِ

لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِزَانِيَةٍ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَانٍ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ كُلُّ مِنْهُمَا تَوْبَةً نَصُوحًا.

الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَفَافَ شَرْطًا يَجِبُ تَوَافُرُهُ فِي كُلِّ مِّنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الزَّوَاجِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وَالْأَخْدَانُ: جَمْعُ خَدْنٍ وَخَدِينٍ، وَهُمْ الْأَصْدِقَاءُ.

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَحَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنَ الزَّانَةِ وَالزَّانِيَاتِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بِالْإِعْفَافِ وَالْبَحْثِ عَنِ الْعَفِيفَةِ وَالْعَفِيفِ؛ فَحَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مَنِ اتَّصَفَ بِالزَّنَا، أَوْ بِالشُّرْكِ؛ لِأَنَّهُ

لَا يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ مَسْأَلَةَ أَنْ يَسْلَمَ لِلشَّابِّ شَبَابُهُ أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ بَأَلَا يَتَوَرَّطَ فِي الزَّانَا وَلَا يَقَعَ فِي الْفَاحِشَةِ، وَكَذَلِكَ أَنْ تَسْلَمَ الْبِنْتُ وَأَنْ يَسْلَمَ لَهَا شَبَابُهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَعَظِيَّةٌ جَلِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَذَلِكَ سَلَامَةُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ زَوَاجِهَا كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَهِيَ مَعَ زَوْجِهَا فَلَا بُدَّ مِنَ الْفِرَاقِ، وَسَيَأْتِي هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ -.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكُحُ إِلَّا مِثْلَهُ»^(١) وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الزَّانِي الْمَجْلُودُ، أَي: الْمَحْدُودُ الَّذِي أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «هَذَا الْوَصْفُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ بِاعْتِبَارِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزَّانَا، وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ فِي آخِرِهَا: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ».

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَكِنْ إِذَا عُرِفَ بِالزَّانَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ حِينَئِذٍ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (٨١٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٠٨).

عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُزَوِّجَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا عُرِفَتْ بِالزَّانَا فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ قَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ عُيَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١).

وَالْحِكْمَةُ مِنَ التَّحْرِيمِ مِنَ التَّزْوُجِ بِالزَّانِيَةِ، أَوْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ بِالزَّانِي: هُوَ سُوءُ تَعَالِيمِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَحِرْصُهُ عَلَى بَقَاءِ الْمُجْتَمَعِ وَطَهَارَتِهِ، وَلَا خْتِلَافَ نَفْسِيَّةِ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي، عَنِ الْمُسْلِمَةِ وَالْمُسْلِمِ.

فَإِنَّ الْمُسْلِمَ وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمَةَ إِنَّمَا يَلْتَمِسَانِ الزَّوْاجَ، لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَيُؤَسِّسَانِ الْأُسْرَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ مَحَبَّةً فِي اللَّهِ وَفِي دِينِهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، بِخِلَافِ الْعَمَلِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ الْبَهِيمِيَّةِ وَمَا تَجْلِبُهُ مِنْ أَسْقَامٍ وَأَمْرَاضٍ.

وَإِذَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، كَمَا وَقَعَ هَذَا فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ مَرَضٍ فَقْدَانِ الْمَنَاعَةِ الْمُكْتَسَبِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ وَذَلِكَ بِشُيُوعِ الْفَاحِشَةِ فِي الْقَوْمِ، فَظَهَرَ فِيهِمْ هَذَا الْمَرَضُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَالْعُقُوبَةُ قَائِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَ دِينَ اللَّهِ وَحَادَ عَنْ مَنَهَجِ اللَّهِ، وَجَانَبَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مَتَى يَجُوزُ التَّزْوُجُ بِالزَّانِيَةِ؟

إِنْ تَابَ كُلُّ مِنَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ تَوْبَةً نَصُوحًا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَمِ، وَالْإِقْلَاعِ

عَنِ الذَّنْبِ، وَاسْتَأْنَفَ كُلُّ مِنْهُمَا حَيَاةً نَظِيفَةً مُبَرَّاةً مِنَ الْإِثْمِ، مُطَهَّرَةً مِنَ الدَّنَسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمَا، وَيُدْخِلُهُمَا بَرَحْمَتِهِ فِي عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

صَمَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى التَّوْبَةِ شَرْطًا آخَرَ: وَهُوَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ، فَتَمَّتْ تَزَوُّجُهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ، أَوْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، كَانَ الزَّوْاجُ فَاسِدًا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِيَةَ، وَالزَّانِيَةُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِي؛ فَالزَّانَا عِنْدَهُمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّزَوُّجِ بِالزَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، حَيْثُ إِنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً وَلَا مُعْتَدَّةً.

كَمَا أَضَافَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّهُمْ حَمَلُوا آيَةَ التَّحْرِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [النور: ٣] عَلَى الدَّمِّ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ إِذَا زَنَتْ لَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا زَنَى لَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْإِبْتِدَاءِ تُفَارِقُ حَالَةَ الْبَقَاءِ.

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ إِذَا زَنَتْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ مُفَارَقَتَهَا، وَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُمْسِكَ مِثْلَ هَذِهِ؛ فَتِلْكَ لَا تُؤْمَنُ أَنْ تُفْسِدَ فِرَاشَهُ، وَتُلْحِقَ بِهِ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ.
وَهَذَا بِلَا شَكٍّ سَيَخْرُجُ لَهُ قَرْنَانِ طَوِيلَانِ!!



زَوَاجُ الْمُشْرِكَةِ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْوَثَنِيَّةَ، وَلَا الزَّنَدِيقَةَ، وَلَا الْمُرْتَدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا عَابِدَةَ الْبَقَرِ، وَلَا الْمُعْتَقِدَةَ لِمَذْهَبِ الْإِبَاحِيَّةِ كَالْوَجُودِيَّةِ، وَالْبَهَائِيَّةِ، وَالْقَادِيَانِيَّةِ، وَالْعِلْمَانِيَّةِ، وَنَحْوِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمَلَاحِدَةِ، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: وَسَائِرُ الْكُفَّارِ - سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ -، كَمَنْ عَبْدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَالْأَحْجَارِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْحَيَوَانِ؛ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ، قَالَ: وَالْمُرْتَدَّةُ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا مِنْ أَيِّ دِينٍ كَانَتْ، وَعَلَى أَيِّ دِينٍ صَارَتْ.

حِكْمَةُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ: هَذِهِ الْحِكْمَةُ هِيَ أَنَّ الْمُشْرِكَةَ لَيْسَ لَهَا دِينٌ يُحْرَمُ الْخِيَانَةُ، وَيُوجِبُ عَلَيْهَا الْأَمَانَةَ، وَيَأْمُرُهَا بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهَا عَنِ

الشَّرُّ؛ فَهِيَ مَوْكُولَةٌ إِلَى طَبِيعَتِهَا وَمَا تَرَبَّتْ عَلَيْهِ فِي عَشِيرَتِهَا، وَهُوَ خُرَافَاتُ
الْوَثْنِيَّةِ وَأَوْهَامُهَا، وَأَمَانِي الشَّيْطَانِ وَأَحْلَامُهُ، تَخُونُ زَوْجَهَا وَتُفْسِدُ عَقِيدَةَ
وَلَدِهَا.

المُشْرِكَةُ لَا تُؤْتَمَنُ -إِذْ هِيَ كَافِرَةٌ- لَا تُؤْتَمَنُ عَلَى عَرَضٍ، وَلَا تُؤْتَمَنُ
عَلَى وَلَدٍ، وَلَا تُؤْتَمَنُ عَلَى مَالٍ، بِخِلَافِ الْكِتَابِيَّةِ كَمَا يَأْتِي.



حُكْمُ زَوَاجِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَحْلَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أَي: حِلٌّ لَكُمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُخَصَّصَةٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا بَعْضَ الْكَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]؛ فَفِي الْآيَتَيْنِ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْكَافِرَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَفِي آيَةِ الْمَائِدَةِ تَخْصِيصُ الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

أَبَاحَ الْإِسْلَامُ الزَّوَاجَ مِنْهُنَّ؛ لِيُزِيلَ الْحَوَاجِزَ بَيْنَ آلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْكِتَابِيَّةُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَتُعْبُدُهُ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَبِالْحَيَاةِ الْآخِرَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْعِقَابِ وَالْجَزَاءِ، وَتَدِينُ بِوُجُوبِ عَمَلِ الْخَيْرِ وَتَحْرِيمِ الشَّرِّ، مَا عَدَا عَدَمَ إِيْمَانِهَا بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الَّذِي يُؤْمِنُ بِالنُّبُوَّةِ الْعَامَّةِ، لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِنُبُوَّةِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، إِلَّا الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ ﷺ، وَيُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَحَقِّيَّةُ دِينِهِ وَحُسْنُ شَرِيعَتِهِ، وَمَا جَاءَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ؛ فَيَكْمُلُ إِيْمَانُهَا وَيَصِحَّ إِسْلَامُهَا، وَتُؤْتَى أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ فِي الْحَالَتَيْنِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، يُكْرَهُ التَّزْوُجُ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَالزَّوْاجُ مِنْهُنَّ وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهَا فَتَفْتِنَهُ عَنِ الدِّينِ، أَوْ يَتَوَلَّى هُوَ أَهْلَ دِينِهَا مَحَبَّةً فِيهَا أَوْ مَحَبَّةً لَهُ.

الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرَةِ، فَيَجُوزُ نِكَاحُهَا بِشَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ حُرَّةً، وَأَنْ تَكُونَ كِتَابِيَّةً، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا الْحَرَائِرُ.

وَالْمُحْصَنَاتُ تُطْلَقُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: الْمُتَزَوِّجَاتُ؛ أَي: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

ثَانِيًا: الْعَفِيفَاتُ عَنِ الزِّنَا.

ثَالِثًا: الْحَرَائِرُ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَزَّيْنَهُنَّ بِأَرْبَعَةٍ شَهْلَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ﴾ [النور: ٤].

الْمُرَادُ بِالْمُحْصَنَاتِ هُنَا: الْعَفِيفَاتِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

عَلَى قَوْلٍ فِيهَا، إِنَّ الْمُرَادَ: الْمُتَزَوِّجَاتِ.

وَأَمَّا الْمُحْصَنَاتُ الْحَرَائِرُ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥].

«وَالْكِتَابِيَّةُ» هِيَ الْيَهُودِيَّةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُلْتَزِمَةً

بِالدِّينِ الْخَالِصِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ لَا يُشْتَرَطُ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تُوحِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا،

وَلَكِنَّهَا لَا تَتَّبَعُ إِلَّا مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً، أَوْ عِيسَى

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنْ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، فَإِنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَأَشْرَكَتْ

فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ.

وَهَؤُلَاءِ رَامُوا الْجَمْعَ بَيْنَ آيَةِ الْمَائِدَةِ (٥): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وَآيَةِ الْبَقَرَةِ (٢٢١): ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾، فَقَالُوا: إِذَا أَشْرَكَتْ بِاللَّهِ، وَلَوْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً،

فَلَا تَحِلُّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُشْرِكَةٍ بِاللَّهِ، وَإِنْ لَمْ تَدِنْ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ

مُحَمَّدٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِنَّهَا تَحِلُّ.

وَتَكُونُ الْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؛ أَنَّهَا غَيْرُ مُسْلِمَةٍ وَحَلَّتْ؛ لَا أَنَّهَا مُشْرِكَةٌ وَحَلَّتْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ إِذَا كَانَتِ النَّصْرَانِيَّةُ تَقُولُ بِأَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، فَلَا تَحِلُّ وَلَوْ تَدَيَّنَتْ بَيْنَ النَّصَارَى، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيَّةُ إِذَا قَالَتْ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّهَا مُشْرِكَةٌ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]. عَامَّةٌ، فَكُلُّ مَنْ انْتَمَى إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لِأَنَّ آيَةَ الْبَقَرَةِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى آيَةِ الْمَائِدَةِ، ثُمَّ هَذَا التَّعْلِيلُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلِيلٌ، لِأَنَّ التَّخْصِصَ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ هُوَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ حِلَّ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَحَكَى عَنْهُمْ الشِّرْكَ، وَكَفَرَهُمْ أَيْضًا ﷺ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]. وَقَالَ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِثُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قُلْ لَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ ... إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠-٣١].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ يَقُولُ بِالتَّثْلِيثِ؛ فَإِنَّهُ تَحِلُّ ذَيْحَتُهُ، وَيَحِلُّ نِكَاحُهُ^(١).

فَإِذَا كَانَتْ حَرْبِيَّةً - أَيْ: مُقِيمَةً فِي غَيْرِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ - فَالْكِرَاهِيَةُ أَشَدُّ. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ حُرْمَةَ الزَّوْاجِ مِنَ الْحَرْبِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٥]؛ فَإِذَا كَانَتْ حَرْبِيَّةً فَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءً كَانَ مُشْرِكًا - يَعْنِي: كَانَ وَثْنِيًّا أَوْ كَانَ مُلْحِدًا -، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمَةُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾ [المتحنة: ١٠].

لَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، الْكَافِرُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ كَفَرُهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ يَهُودِيًّا، أَمْ نَصْرَانِيًّا، أَمْ وَثْنِيًّا، أَمْ شُبُوعِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً، وَلَوْ كَانَتْ فَاسِقَةً، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. أي: لَا تَزَوَّجُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فَإِذَا مَنَعَ مِنْ اسْتِدَامَةِ عَقْدِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ، فَابْتِدَاؤُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى. أَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ؛ فَلَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْمُسْلِمَةُ تَحْتَ زَوْجٍ كَافِرٍ، وَالزَّوْجُ سَيِّدٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْآبَاءِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(١)؛ أي: أَسْرَى^(٢).

وَحِكْمَةُ ذَلِكَ: أَنَّ لِلرَّجُلِ حَقَّ الْقَوَامَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ عَلَيْهَا الطَّاعَةَ فِيمَا يَأْمُرُهَا بِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ، وَفِي هَذَا مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ لِكَافِرٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ سُلْطَانٌ وَلَا وِلَايَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ لَا يَعْتَرِفُ بِدِينِ الْمُسْلِمَةِ، بَلْ يُكَذِّبُ كِتَابَهَا، وَيَجْحَدُ

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) راجع في ذلك: «الشرح الممتع» (١٢/١٤٥).

رِسَالَةَ نَبِيِّهَا، وَلَا يُمَكِّنُ لِبَيْتٍ أَنْ يَسْتَقَرَّ وَلَا لِحَيَاةٍ أَنْ تَسْتَمِرَّ مَعَ هَذَا الْخِلَافِ
الْوَاسِعِ وَالْبُؤْسِ الشَّاسِعِ.

عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ: الْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ بِكِتَابِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِدِينِهَا
وَيَعْتَرِفُ بِنَبِيِّهَا، وَذَلِكَ جُزْءٌ مِنْ إِيْمَانِهِ لَا يَصِحُّ إِيْمَانُهُ إِلَّا إِذَا آمَنَ بِنَبِيِّهَا.

يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ يَهُودِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيْمَانُهُ إِلَّا إِذَا آمَنَ بِمُوسَى، وَآمَنَ
بِالتَّوْرَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَرِّفَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيْمَانُهُ إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ بِنُبُوَّةِ
عِيسَى وَبِالْإِنْجِيلِ أَنَّهُ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، مُنْزَلٌ غَيْرُ مُحَرَّفٍ؛
فَالرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يَعْتَرِفُ بِهِذَا، فَلَا مُرُقْرِبٌ، وَلَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا وَالسُّلْطَانُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمُسْلِمَةُ تَحْتَ كَافِرٍ، فَهُوَ لَا يُؤْمِنُ لَا بِنَبِيِّهَا، وَلَا بِكِتَابِهَا،
وَلَا بِرِسَالَتِهِ ﷺ، ثُمَّ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.



الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ

آخِرُ مَا مَعْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ.

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ فِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ فِي الْأَرْبَعِ الْكَفَايَةَ، وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا تَفْوِيتُ الْإِحْسَانِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِصَلَاحِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ.

الدَّلِيلُ عَلَى إِبَاحَةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَى أَرْبَعٍ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ ۚ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِغَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ حِينَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَسْلَمْنَ مَعَهُ، قَالَ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»^(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ،

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١٢٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٢٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٥٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٨٨٣).

وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِبَاحَةِ التَّعَدُّدِ قَوْلًا وَعَمَلًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى زَمَنِنَا هَذَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَدَّ فِيهِ جَدِيدٌ!

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَوَاجَ الْمُسْلِمِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ فَأَقْلَّ حَلَالٌ.

وَفِي الْعِنَايَةِ عَلَى الْهِدَايَةِ: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ فِي عِصْمَتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ خَامِسَةً، وَعِنْدَهُ أَرْبَعٌ، فَزَوَاجُهُ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ كَانَ عَالِمًا، عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُرْجَمُ إِذَا كَانَ عَالِمًا، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَادْنَى الْحَدِّينِ الَّذِي هُوَ الْجَلْدُ، وَلَهَا مَهْرُهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا.

وَأَمَّا الْأَرْبَعُ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ التَّعَدُّدِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَجَالٍ بَسْطِهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنْ يُعِفَّنَا، وَأَنْ يُعِفَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ جَمِيعًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَيَعْدُ:

فَذَلِكَ مَا مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ، وَتَهْذِيبٍ وَتَقْرِيرٍ لِأَحْكَامِ مَبْحَثٍ مِنْ أَهَمِّ الْمَبَاحِثِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِذْ فِيهِ مَعْرِفَةُ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِيهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ لَا تَعْلُقُ بِالزَّوْاجِ وَحْدَهُ.

وإنَّمَا تَعْلُقُ بِالنَّظَرِ وَالْخُلُوعِ وَالْمُصَافَحَةِ، وَالسَّفَرِ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مَعْرِفَتُهُ؛ لِأَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي فَرَضَهُ لِخَلْقِهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَلِإِعْطِي كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ -جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- أَنْ يُحِينَا مُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَوَفَّانَا مُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يُلْحِقَنَا بِالصَّالِحِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

-عفا الله عنه وعن والديه-

سُبُكُ الْأَحَدِ

الخميس - ١٦ من رجب ١٤٣٠ هـ

٩ من يولييه ٢٠٠٩ م

فهرس الموضوعات

٥.....	المُقَدِّمَةُ
٨.....	جَعَلَ اللهُ الزَّوْاجَ الْوَسِيلَةَ الشَّرْعِيَّةَ لِاسْتِقَامَةِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ
١٢.....	تَرْغِيبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّوْاجِ
١٥.....	الزَّوْاجُ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْكَرِيمَةُ لِعِمَارَةِ الْكَوْنِ
١٧.....	حُكْمُ الزَّوْاجِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ
٢٦.....	حُكْمُ الزَّوْاجِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ
٢٧.....	الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
٢٧.....	أَقْسَامُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
٢٩.....	الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ
٣٠.....	الْمُحَرَّمَاتُ بِالرِّضَاعِ
٣١.....	الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ
٣١.....	الْمُحَرَّمَاتُ بِالْجَمْعِ

- ٣٤ ** الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ
- ٣٤ أَسْبَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ
- ٣٦ ١ - الْمُحَرَّمَاتُ لِلنَّسَبِ
- ٣٦ * النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَصُولُ الرَّجُلِ
- ٣٧ * النَّوعُ الثَّانِي: فُرُوعُهُ
- ٣٧ * النَّوعُ الثَّلَاثُ: فُرُوعُ أَبَوَي الرَّجُلِ
- ٣٨ * النَّوعُ الرَّابِعُ: فُرُوعُ أَجْدَادِ الرَّجُلِ، وَفُرُوعُ جَدَّاتِهِ
- ٣٩ حِكْمَةُ تَحْرِيمِ التَّأْيِيدِ
- ٤١ الْخُلَاصَةُ: فِي اللَّائِي يَحْرُمْنَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا لِلنَّسَبِ
- ٤٣ الْمُحَرَّمَاتُ لِلْمُصَاهَرَةِ
- ٤٣ * النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَصُولُ زَوْجَتِهِ
- ٤٣ * النَّوعُ الثَّانِي: فُرُوعُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ الْمَدْخُولِ بِهَا
- ٤٥ * النَّوعُ الثَّلَاثُ: زَوْجَةُ فَرْعِ الرَّجُلِ
- ٤٥ * النَّوعُ الرَّابِعُ: زَوْجَةُ أَصْلِ الرَّجُلِ
- ٤٦ * مُلَخَّصُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمُصَاهَرَةِ

- ٤٧ الْحِكْمَةُ فِي التَّحْرِيمِ بِالمُصَاهَرَةِ.
- ٤٩ الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الرَّضَاعِ
- ٥٠ الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ
- ٥٠ * النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَصُولُ الرَّجُلِ مِنَ الرَّضَاعَةِ
- ٥٠ * النَّوعُ الثَّانِي: فُرُوعُهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ
- ٥١ * النَّوعُ الثَّلَاثُ: فُرُوعُ أَبَوَيْهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ
- ٥٢ * النَّوعُ الرَّابِعُ: فُرُوعُ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنَ الرَّضَاعِ
- ٥٢ * النَّوعُ الْخَامِسُ: أَصُولُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ مِنَ الرَّضَاعِ
- ٥٢ * النَّوعُ السَّادِسُ: فُرُوعُ زَوْجَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ
- ٥٢ * النَّوعُ السَّابِعُ: زَوْجَةُ أَحَدِ أَصُولِهِ مِنَ الرَّضَاعِ
- ٥٢ * النَّوعُ الثَّامِنُ: زَوْجَةُ أَحَدِ فُرُوعِهِ مِنَ الرَّضَاعِ
- ٥٣ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الرَّضَاعِ عَلَى الرَّجُلِ
- ٥٧ الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ
- ٦٣ * وَمِمَّا حُرِّمَ عَلَى الْأَبِدِ: الْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ
- ٦٥ ** الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ

٦٨	الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحْرَمِينَ
٧١	زَوْجَةُ غَيْرِهِ وَمُعْتَدَّتُهُ
٧٤	الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا
٧٧	الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ
٨٠	زَوَاجُ الْأَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَّوْاجِ بِالْحُرَّةِ
٨٣	زَوَاجُ الزَّانِيَةِ
٨٨	زَوَاجُ الْمُشْرِكَةِ
٩٠	حُكْمُ زَوَاجِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ
٩٧	الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعٍ
٩٩	الْخَاتِمَةُ
١٠١	الفهرس



الحرم من النساء

باب
فیہ اسرار
الحی علیہ السلام محمد بن عبد اللہ بن علی بن
محمد بن علی



دار اصدقاء السلف المصرية

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

هاتف محمود: ٠٠٢٠١٠١٠٠١١٤٥ - ٠٠٢٠١٢٣٨٦٨٤١ - ٠٠٢٠١٠٥٨٦٦٢٠١

E-MAIL: ADWAASALF2007@YAHOO.COM
ASHEHATA77@YAHOO.COM